الحريات أولاً

رئيس مجلس الادارة رئيس التحرير
فخري كريم

العدد (3024) السنة الحادية عشرة
الخميس (6) آذار 2014
WWW. almadasupplements.com

8 آذار
يوم المرأة

9
مشروع قانون الأحوال الشخصية الجعفري

لمحة تاريخية عن اليوم الدولي للمرأة

يوم المرأة الدولي (8 آذار/مارس) مناسبة تحتفل بها المجموعات النسائية في العالم. ويحتفل أيضا بهذا اليوم في الأمم المتحدة، وقررت بلدان عديدة جعله يوم عيد وطني. واجتماع النساء من جميع القارات، واللاتي غالبا ما تفصل بينهن الحدود الوطنية والفروق العرقية واللغوية والثقافية والاقتصادية والسياسية، للاحتفال بيومهن هذا، فسيكون بإمكانهن استعراض تاريخ النضال من أجل المساواة والعدل والسلام والتنمية على امتداد تسعة عقود من الزمن تقريبا. ويوم المرأة الدولي هو قصة المرأة العادية صانعة التاريخ، هذه القصة التي يعود أصلها إلى نضال المرأة على امتداد القرون من أجل المشاركة في المجتمع على قدم المساواة مع الرجل.

ففي اليونان القديمة قادت ليسستراتا إضرابا عن الجنس ضد الرجال من أجل إنهاء الحرب؛ وخلال الثورة الفرنسية، نظمت نساء باريس الداعيات لـ "الحرية والمساواة، والأخوة" نظمن مسيرة إلى قصر فرساي مطالبات بحق المرأة في الاقتراع. وظهرت فكرة يوم المرأة الدولي لأول مرة في بداية القرن التي شهد خلالها العالم الصناعي توسعا واضطرابات ونموا في السكان وظهرت فيها الأيدلوجيات الراديكالية.

أهم الأحداث التاريخية مرتبة زمنيا

1890

وفقا لإعلان الحزب الاشتراكي الأمريكي، تم الاحتفال بأول يوم وطني للمرأة في كامل الولايات المتحدة في ٢٨ شباط/فبراير، وظلت المرأة تحتفل بهذا اليوم كل آخر يوم أحد من ذلك الشهر حتى عام ١٩١٣.

١٩١٠

قررت الاشتراكية الدولية، المجتمعة في كوبنهاغن، إعلان يوم للمرأة، يوم يكون ذا طابع دولي، وذلك تشريفا للحركة الداعية لحقوق المرأة وللمساعدة على إعمال حق المرأة في الاقتراع. ووافق المؤتمر الذي شاركت فيه ما يزيد على ١٠٠ امرأة من ١٧ بلدا على هذا الاقتراح بالإجماع، وكان من بين هؤلاء النسوة أولى ثلاث نساء ينتخبن عضوات في البرلمان الفنلندي. ولم يحدد المؤتمر تاريخا للاحتفال بيوم المرأة.

١٩١١

ونتيجة للقرار الذي اتخذه اجتماع كوبنهاغن في السنة السابقة، تم الاحتفال لأول مرة بيوم المرأة الدولي (١٩ آذار/مارس) في كل من ألمانيا والدانمرك وسويسرا والنمسا حيث شارك ما يزيد عن مليون امرأة في الاحتفالات. وبالإضافة إلى الحق في التصويت والعمل في المناصب العامة، طالبت النساء بالحق في العمل، والتدريب المهني وإنهاء التمييز في العمل. وما كاد ينقضي أسبوع واحد حتى أودى حريق مدينة نيويورك المأساوي في ٢٥ آذار/مارس بحياة ما يزيد عن ١٤٠ فتاة عاملة غالبيتهن من المهاجرات الإيطاليات واليهوديات. وكان لهذا الحدث تأثير كبير على قوانين العمل في الولايات المتحدة الأمريكية، وأثيرت ظروف العمل التي أسفرت عن هذه الكارثة خلال الاحتفال بيوم المرأة الدولي في السنوات اللاحقة.

من 1913 إلى 1914

وكجزء من حركة السلام التي أخذت في الظهور عشية الحرب العالمية الأولى، احتفلت المرأة الروسية بيوم المرأة الدولي لأول مرة في آخر يوم أحد من شهر شباط/فبراير ١٩١٣. وفي الأماكن الأخرى من أوروبا نظمت المرأة في ٨ آذار/مارس من السنة التالية، أو قبله أو بعده، تجمعات حاشدة للاحتجاج ضد الحرب أو للتعبير عن التضامن مع أخواتهن.

1917

أمام الخسائر التي تكبدتها روسيا في الحرب، والتي بلغت مليوني جندي، حددت المرأة الروسية من جديد آخر يوم أحد في شهر شباط/فبراير لتنظيم الإضراب من أجل "الخبز والسلام". وعارض الزعماء السياسيون موعد الإضراب، غير أن ذلك لم يثن النساء عن المضي في إضرابهن. ويذكر التاريخ أن القيصر أجبر بعد أربعة أيام على التسليم، ومنحت الحكومة المؤقتة المرأة حقها في التصويت. ووافق يوم الأحد التاريخي ذاك يوم ٢٥ شباط/فبراير من التقويم اليوليوسي المتبع آنذاك في روسيا، ولكنه وافق يوم ٨ آذار/مارس من التقويم الغيرغوري المتبع في غيرها. ومنذ تلك السنوات الأولى، أخذ يوم المرأة الدولي بعدا عالميا جديدا بالنسبة للمرأة في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء. وساعدت الحركة النسائية الدولية المتنامية، التي عززتها أربعة مؤتمرات عالمية عقدتها الأمم المتحدة بشأن المرأة، ساعدت على جعل الاحتفال فرصة لحشد الجهود المتضافرة للمطالبة بحقوق المرأة ومشاركتها في العملية السياسية والاقتصادية. وما انفك يوم المرأة الدولي يشكل فرصة لتقييم التقدم المحرز، والدعوة إلى التغير والاحتفال بما أنجزته المرأة العادية بفضل شجاعتها وتصميمها، والتي تقوم بدور خارق للعادة في تاريخ حقوق المرأة.

دور الأمم المتحدة

قليلة هي القضايا المدعومة من الأمم المتحدة، التي حظيت بدعم مكثف وواسع النطاق يفوق ما حظيت به الحملة الرامية إلى تعزيز وحماية الحقوق المتساوية للمرأة. وكان ميثاق الأمم المتحدة، الذي وقع في سان فرانسيسكو في عام ١٩٤٥، أول اتفاق دولي يعلن المساواة بين الجنسين كحق أساسي من حقوق الإنسان، ومنذ ذلك الوقت، ساعدت المنظمة على وضع مجموعة تاريخية من الاستراتيجيات والمعايير والبرامج والأهداف المتفق عليها دوليا بهدف النهوض بوضع المرأة في العالم. وعلى مر السنين، اتخذ عمل الأمم المتحدة من أجل النهوض بالمرأة أربعة اتجاهات هي: تعزيز التدابير القانونية؛ وحشد الرأي العام والعمل الدولي؛ والتدريب والبحث، بما في ذلك جمع الإحصاءات المصنفة بحسب نوع الجنس؛ وتقديم المساعدة المباشرة إلى المجموعات المحرومة. واليوم أصبح عمل الأمم المتحدة يستند إلى مبدأ تنظيمي رئيسي يقول بأنه لا يمكن التوصل إلى حل دائم لأكثر المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية خطرا مشاركة المرأة وتمكينها الكاملين على الصعيد العالمي.

الاحتفاء بالمرأة العراقية

د. رائد فهمي

احتفاؤنا بالرائدات انما هو تعبير عن نظرة حزبنا إلى قضية المرأة وعن الموقع المركزي الذي تحتله في مجمل نضاله. فالمرأة في ظل الانظمة الاقتصادية الاجتماعية السائدة في عالمنا اليوم، وخصوصا في البلدان الأقل تطوراً، تعاني من ظلم واضطهاد مزدوجين، الأول بسبب الاستغلال المضاعف والتمييز السلبي في المعاملة في مجال العمل مقارنة بالرجل، والآخر نتيجة التقاليد البالية والمُذلّة لكيانها والنظرة الدونية لها التي تَبعدها عن المشاركة الفاعلة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع وتهمش دورها في عملية صنع القرار على المستويين العام والاسري الخاص، والتي تدفع إلى حصر عالمها ودورها في تأدية الأعمال المنزلية وتربية الاطفال. ويشترك انتشار الجهل وتدني المستوى الثقافي في اوساطها في تكريس السطوة عليها.

لذا يرى حزبنا أن تحرير المرأة من هذا الاضطهاد المركب وثيق الارتباط مع تحرير المجتمع من كل أشكال الاضطهاد الطبقي والقومي والاثني والديني. ولكون المرأة تمثل نصف المجتمع، فإن تحريرها من الظلم والتخلف يهم الرجل والمرأة معا، كما لا يمكن عزل قضية المرأة عن النضال من اجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي،. وقد عبّر نصير المرأة، جميل صدقي الزهاوي عن هذا الترابط بين تقدم الامم واحوال المرأة بقوله :

لولا النساء لما بان للحضارة شكل
على الشعوب بمرقى نسائها يُستدل

ادركت رائدات الحركة النسوية مبكراً، وبتحفيز واسناد من القوى التنويرية والشخصيات المتنورة في المجتمع، ومن الرفيق فهد وحزبنا أن على المرأة العراقية ان تعمل على تغيير واقعها المر وان تخوض الصراع من اجل الحصول على حقوقها وتحسين اوضاعها بتجميع صفوفها في اطر ديمقراطية متنوعة، وكان للرائدات عموما دور مبادر جريء في انشاء التنظيمات النسوية والمطالبة بالحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية. ورغم الاضطهاد ومصادرة الحريات والصعوبات الاجتماعية، إلا ان نضال القوى التنويرية في المجتمع والحركة النسوية قد حقق مكاسب مهمة للمرأة كشمولها بالتعليم والاشتراك بالوظيفة العامة والتمثيل في الحياة السياسة والانخراط في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي والمهني والثقافي، وكذلك على صعيد تشريعات الأحوال الشخصية كما في القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩. وكانت الآمال والطموحات كبيرة في ان تتواصل هذه المسيرة نحو تكريس وتوسيع هذه المكاسب الاقتراب اكثر فاكثر من هدف المساواة التامة بين الرجل والمرأة وازالة التشريعات الظالمة لها.

لا شك ونحن ننظر إلى واقع المرأة العراقية اليوم، نشعر بنوع من الخيبة لعدم تحقق تلك الآمال، في ضوء التراجع في احوالها وواقعها الحياتي في أكثر من مجال. فلا تزال الكثير من الاهداف التي ناضلت من اجلها القوى التقدمية والديمقراطية الحركة النسوية في بداية انطلاقتها غير متحققة، ولا سيما على صعيد خضوعها لوصاية الرجل وضعف مشاركتها في الحياة الاقتصادية وتمثيلها في السلطة التنفيذية وطغيان الطابع الشكلي لتمثيلها في المجالس المنتخبة، وتعرضها إلى العنف الجسدي والرمزي بأشكاله المختلفة، واشتداد معاناة الارامل والمطلقات وازدياد القيود على حريتها الشخصية، كما انها لا تزال تعاني من النظرة الدونية التي تنطوي عليها العادات والتقاليد الاجتماعية والتي للاسف حاضرة في نظر وسلوك نسبة غير قليلة من الديمقراطيين الذي يدعون التنور.

ويشهد لهذا الواقع الصعب اشتراك ١٤,٥٪ فقط من النساء في قوة العمل ووجود اكثر من مليون ارملة، ما جعل العراق يصنف في بعض الاستطلاعات كثاني اسوأ بلد في العالم العربي فيما يتعلق بوضع المرأة.

وفي هذه المناسبة ذات الرمزية العالية المعبرة عن الاهمية التي يوليها الحزب لقضية المرأة بكل شموليتها نشدد على مطالبتنا للسلطتين التشريعية والتنفيذية بتأمين الحياة الكريمة للارامل والايتام والمطلقات والغاء القوانين المجحفة بحق المرأة، والحفاظ على قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدّل والعمل على تطويره، وإلغاء المادة ٤١ من الدستور وضمان التزام الدولة العراقية بجميع المواثيق الدولية المتعلقة بحماية حقوق المرأة والطفل، والعمل على تمكين المرأة من ممارسة حقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كافة، ورفع مستوى مشاركتها في جميع المؤسسات التنفيذية والتشريعية والقضائية، واصدار المشاريع الداعمة لمنظمات المرأة، ومحاربة التمييز والعنف ضد المرأة بجميع أشكاله، كما ينبغي ضمان مساواة المرأة في الأجور، قانونا وفعلاً، في جميع القطاعات الاقتصادية، وتهيئة المناخ الصحي لحياة سليمة للام والطفل ولبناء اسرة.

ان تحقيق هذه المطالب وثيق الصلة بإقامة الدولة المدنية الديمقراطية ويندرج ضمن اولويات برنامج القوى المدنية والديمقراطية في الانتخابات القادمة.

تحية اكبار إلى جميع النساء الرائدات في جميع ميادين النشاط السياسي والاجتماعي والمهني والثقافي

تحية إلى المرأة العراقية مؤكدين دعمنا لنضالها من اجل حقوقها ومساواتها مع الرجل .

الكلمة القيت في حفل تكريم رائدات الحركة النسوية العراقية

من المعارك الادبية حول تحرير المرأة في الشعر العراقي الحديث

محمد جواد الغبان

اديب راحل

نظراً للدور الخطير المطلوب من المرأة أن تؤديه في تربية الأجيال بوصفها مدرسة الحياة الأولي، فقد نادي شعراء النهضة الحديثة بالعمل الجدِّي علي تعليم المرأة وتسليحها بالمعارفَ العامة لتكون عضواً صالحاً ونافعاً في المجتمع، ولتتأهل تأهُّلاً سليماً لأداء رسالتها المُقدَّسة، وكنموذج من ذلك نُثبت الآن بعض ما قاله الشاعر معروف الرصافي في هذا الشأن في قصيدته (التربية والأمهات) التي استشهدنا قبل قليل ببعض أبياتها، والتي نستشهد منها هنا بشكواه إلى (أم المؤمنين) من جهل (المؤمنات) في عصره مشيراً إلي ما نصَّ عليه الإسلام من أنَّ (طلب العلم فريضة علي كل مسلم ومسلمة).. فيقول :

أ (أمَّ المؤمنين) إليكِ نشكو
مصيبتنا بجهل المؤمنات
تخذنا بعدك العادات ديناً
فأشقي المسلمونَ المسلماتِ
وقالوا: إنَّ معني العلم شيء
تضيق به صدور الغانياتِ
أليس العلم في الإسلام فرضاً
علي أبنائه، وعلي البناتِ
أ لم نرَ في الحسان الغيد قبلاً
أوانسَ كاتباتِ شاعراتِ
وقد كانت نساءُ القوم قدْماً

وللشاعر جميل صدقي الزهاوي رباعية في الدعوة إلي جعل الاهتمام بتعليم المرأة كالاهتمام بتعليم الرجل لأنهما – معاً – جديران بذلك فيقول :

علِّموا المرأة، فالمرأة عنوان الحضاره
إنما المرأة، والمرء سواء في الجداره

وللسيد محمود الحبوبي قصيدة منشورة في ديوانه المطبوع عام ١٩٤٨م بعنوان (يا ربة البيت) يدعو فيها إلي تهذيب المرأة وتسليحها بالعلم والخُلُق الرصين، ويعلن فيها أن الشعب الذي لا يهتم بتعليم المرأة يُضيِّع نصف شعبه – المتمثل بنسائه – سُديً، مطلعها :

سلي لداتَك حول (النيل) أو (بَرَدَي)
هل زُدْنَ بالعلم إلاَّ عفةً وهدي

إلي أن يقول فيها :

فيا فتاة العراق استقبلي زمناً
قد جَدَّ مَن فيه للغايات واجتهدا
لم يُغنِ آنسةً حِلْيٌ تُزانُ به
إنْ فاتها العلم في نادٍ قد احتشدا

ولعل أهم وأروع ما قيل من الشعر حول الدعوة إلي تعليم المرأة ثلاث قصائد خالدة أحدثت ضجةً كبيرة وصديً بالغاً بالمجتمع العراقي عامة، وبالمجتمع النجفي خاصة، وذلك في العقد الثالث من القرن العشرين، واثنتان من تلك القصائد الثلاث هما لشاعر العرب الأكبر (محمد مهدي الجواهري)، وثالثتهما قصيدة الشاعر المُجَدِّد المبدع الشيخ صالح الجعفري، ومن باب الاتفاق العجيب أنَّ الشاعرين اللذين أحدثا تلك الضجة في المجتمع النجفي المحافظ كانا ينتميان – كلاهما – إلي أسرة دينية عريقة ذات مركز ديني وأدبي واجتماعي خطير.

ومن أجل فهم واستيعاب أهمية تلك القصائد وخطورتها ينبغي لنا شرح ظروفها العامة ورسم إطارها الذي نظمت فيه، فقد كان الشباب المُتجدِّد المتنور في النجف يطالب الحكومة في تلك الآونة بفتح مدرسة للبنات، وما كان من الحكومة إلاَّ الاستجابة لذلك الطلب، وقررت فتح مدرسة للبنات في النجف، وما أنْ وصلت مديرة تلك المدرسة للنجف حتي اصطدم الأمر بمعارضة بعض العلماء والمحافظين من أبناء تلك المدينة المقدسة التي تحكمها ظروفها الخاصة بها، لِما يحيط بها من مهابة وجلالة لكونها مركزاً إسلامياً عريقاً تنتظم في مدارسه ومساجده أكبر حوزة علمية لدراسة الفقه الإسلامي، مضافاً إلي ذلك ما تتشرف به المدينة من احتوائها مرقد الإمام علي بن أبي طالب (ع).

وينبغي أن أسجل هنا ما حدَّثني به بعض شيوخنا من أنَّ تلك المعارضة العنيفة كانت بسبب الحرص والحفاظ علي قدسية المدينة، وليس بدافع من الوقوف بوجه تعليم الفتيات، بدليل أنَّ المدرسة – بعد تلك الضجة التي أثيرت حولها – تم افتتاحها في مدينة (الكوفة) التي لا تبعد عن النجف إلاَّ بضعة كيلومترات، فلم يلقَ فتحُها هناك أية معارضة أو مقاومة.

والمهم في الأمر انَّه تمَّ عقد الاجتماعات الاحتجاجية ضد فتح المدرسة في النجف، وعُطِّلَتْ الأسواق والحوانيت، واحتشد جمع كبير من العلماء والشخصيات النجفية في بيت آل (الجواهري) لأنه من أعرق الأسَر الدينية، وأبرقوا من هناك إلي الملك فيصل الأول محتجين علي فتح المدرسة، وكان شاعرنا الجواهري – آنذاك – موظفاً في دائرة التشريفات في البلاط الملكي، وحين علمَ بالهَرَج والمَرَج الذي حصل في النجف ضدَّ فتح مدرسة للبنات، ثارت ثائرته الشعرية فنظم قصيدة عصماء يطالب فيها بتعليم المرأة، وقد نشرتها جريدة (العراق) البغدادية في السابع من (أب – أغسطس) عام ١٩٢٩م بعنوان : (علي المكشوف –حول مدرسة البنات النجفية). ونحن نقتطف منها قوله :

علِّموها، فقد كفاكم شَنارا
وكفاها أن تحسب العلم عارا
وكفانا من التقهقر.. أنَّا
لم نعالج حتي الأمورَ الصغارا
هذه حالنا علي حين كادت
أمم الغرب تسبق الأقدارا
أنجب الشرق جامداً يحسب
المرأة عاراً، وأنجبتْ طيَّارا
تحكم البرلمانَ من أمم الدنيا
نساءٌ تُمثِّل الأقطارا

ونساء العراق تُمنَعُ أنْ ترسم خطاً، أو تقرأ الأسفارا

علِّموها وأوسعوها من التهذيب
ما يجعل النفوس كبارا
إنَّكم باحتقاركم للنساء اليوم
أوسعتمُ الرجال احتقارا
إنَّ خيراً من أن تعيش فتاةٌ
قبضة الجهل أنْ تموتَ انتحارا
أيُّ نفع مَن عيشة بين زوجين
فعلي قدر ما تزيدون من الضَغط عليها
ستُوجدون انفجارا
أينَ عن حرمة الأمومة –
داستها وحوشٌ – المصلحونَ الغَيارى
وازدراءٌ بالدين أنْ يُحسَبَ
الدينُ بجهلٍ وخزية أمَّارا

وبعد نشر هذه القصيدة الجواهرية اشتدَّتْ الحملة علي الجواهري بالبرقيات والاحتجاجات التي كانت تُرفَع إلي البلاط الملكي من التجمعات التي تُعقد في بيت زعيم آل الجواهري في النجف إمعاناً في استنكار قصيدة الجواهري، ليرغموه علي الرجوع إلي صفوفهم، أو السكوت عن تأييد فتح المدرسة وعدم انتقاد معارضيها، ولكن شاعرنا الجواهري لم تُفلِح تلك الاحتجاجات –التي اسهم فيها، حتي الزعماءُ البارزون من أسرته– في إسكاته، بل صمدَ أمامها بكل شجاعة وثبات، ونظمَ قصيدة ثانية أعنف من سابقتها بعد أقل من ثلاثة أسابيع من نظم قصيدته الأولي، وجعل عنوان قصيدته الجديدة (ليقرأها الرجعيون) ونشرها في جريدة (الرقيب) البغدادية في ٢٦ من شهر (آب – أغسطس) من عام (١٩٢٩م)، وحسبنا أن نقتطف منها ما يسمح به المجال :

ستبقي طويلاً هذه الأزَمَاتُ
إذا لم تُقصِّر عُمْرَها الصَدَماتُ
إذا لم ينلها مصلحون بواسلٌ
جريئون – فيما يَدَّعون–كُفاةُ
سيبقي طويلاً يحمل الشعب مُكرهاً
مساوئَ مَنْ قد أبقتِ الفَتَراتُ
قيوداً من الإرهاق في الشرق أُحكِمَتْ –
لتسخير أهليه– لها حَلَقاتُ
ألم ترَ أنَّ الشعب جُلَّ حقوقه
هي اليوم للأفراد مُمتلكاتُ
مشتْ كلُّ جاراتِ العراق طموحةً
سِراعاً، وقامت دونه العقباتُ
ومن عَجَب أنَّ الذين تكفَّلوا
بإنقاذ أهليه هُمُ العثراتُ
غداً يُمنَعُ الفتيان أن يتعلموا
كما اليوم ظلماً تُمنَعُ الفتياتُ
أقول لقوم يحمدون أناتَهم
وما حُمِدَت في الواجبات أناةُ
بأسرعَ من هذي الخُطَا تُدرَكُ المني
بطاءٌ – لَعَمري– منكمُ الخَطَواتُ
وما أدَّعي أنَّ التهور صالح
متي صلحُتَ للناهض النزواتُ
ولكنْ أُرَجِّي أنْ تقوم جريئةٌ
لصدِّ أكفِّ الهادمين بُناةُ
فإنْ ينعَ أقوام عليَّ مقالتي
وما هي إلاَّ لوعةٌ و شَكاةُ
فقد أيقنت نفسي، وليس بضائري
بأنيَّ في تلك العيون قَذاةُ
وما النقدُ بالمُرضي نفوساً ضعيفةً
تهدُّ قواها هذه الحملاتُ
وهبنيَ ما صَلَّتْ عليَّ معاشرٌ
تُباعُ و تُشري منهمُ الصَلَواتُ
فلو كنتُ ممن يطمعون بماله
لعادت قداساً تلكمُ اللَعَناتُ
دعوها لغيري عَلَّكم تحلبونها
ستُغنيكمُ عن مثليَ البَقَراتُ
وما هيَ إلاَّ جمرةٌ تُنكرونها
ستأتيكمُ من بعدها جَمَرات:

وتكملة لقصة القصائد الثلاث ننتقل الآن إلي القصيدة الثالثة التي ساهمت في إحداث تلك الضجة في مجتمع النجف المحافظ، وهي قصيدة الشاعر الشيخ صالح الجعفري التي نشرها في مجلة (العرفان) اللبنانية عام ١٩٣٠م حول مدرسة البنات في النجف بعنوان هذِّبوها).. وحسبنا أن نقتطف منها مقطعين يقول فيهما :

هَذِّبوها فإنها بَشَرُ
لكمال الحياة تفتقرُ
النواميس بينكم شُرَعٌ
فهيَ أنثي، وآخَرٌ ذَكَرُ
أ لكي تستحيل حامضةً
في زوايا البيوت تُدَّخَرُ
كيف يعطي ثماره شجرٌ
في الحصي والتراب مُنقبرُ
وَأَدُوها وحقَّها غمطوا
ربِّ رُحماكَ.. إنَّهم كفروا
أهملُوها وأيَّ مدرسة
أهملُوها.. لو أنهم شعروا
انظروا المرأة التي سلفت
كيف أعلي مقامَها الإوَلُ

عن كتاب معارك ادبية حول تحرير المرأة

رابطة المرأة:
قانون الجعفرية عودة للاستبداد

بغداد/ المدى

دعت رابطة المرأة العراقية، امس الجمعة، السلطات الحكومية والمرجعية الدينية والمجتمع المدني الى الاتفاق على قانون مدني موحد يتعلق بتنظيم شؤون الأحوال المدنية، وفيما اعتبرت قانون "الأحوال الجعفرية" مخالفا للدستور طالبت مجلس النواب بعدم إقرار القانون ورفضه.

وقالت الرابط في بيان لها تلقت "المدى" نسخة منه، ان " استمراراً لنهج إلغاء الآخر ضمن سياسة التوافقات السياسية المقيتة يفاجئنا مجلس الوزراء بتمرير قانون الأحوال الشخصية الجعفري المثير للجدل والمصادقة عليه في جلسته الاعتيادية يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/٢/٢٥ بعد ان كان قرر في الثالث من كانون الثاني الماضي ترحيل مشروع قانون القضاء الشرعي الجعفري ومشروع قانون الأحوال الشخصية الجعفرية الى ما بعد الانتخابات التشريعية القادمة وبعد موافقة المرجعية العليا عليه".

ودعا البيان "السلطات الثلاث والمراجع الدينية والباحثين القانونيين والمختصين والمهتمين للاتفاق على قانون مدني موحد، ومجلس القضاء الأعلى بكل تشكيلاته، واللجان المعنية بالاتفاقيات الدولية ومفوضية حقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والمدافعين عن حقوق الإنسان، الى اتخاذ خطوات عملية تدعم وجود قانون مدني موحد، ضامن لكل العراقيين وخصوصا حقوق المرأة وحمايتها من تضارب القوانين وتعددها، التي تهدد استقرارنا في ظل الظروف الاجتماعية التي يشهدها المجتمع العراقي بعد ٢٠٠٣ والتي أفرزت الكثير من المشاكل الأسرية كزواج الطفلات المبكر وارتفاع معدلات الطلاق ، وهجر النساء، والزواج خارج المحكمة".

واعتبرت تمرير القانون "انتهاكا واضحا للدستور وللمواثيق الدولية"، مطالبة "أعضاء مجلس النواب بعدم إقرار القانون ورفضه"، فيما دعت "المنظمات النسائية العراقية في الداخل والخارج والمنظمات الدولية والإقليمية لمساندة نساء العراق في الدفاع عن حقوقهن بضرورة تشريع قانون مدني موحد".

ووصفت الرابط مصادقة مجلس الوزراء على "القانون الجعفري تراجعا كبيرا وعودة للاستبداد"، مضيفة " كنا ننتظر تفعيل استراتيجية النهوض بواقع المرأة وتحسين ظروف العيش للأسر العراقية التي تعيش تحت مستوى خط الفقر والتي فشل في معالجتها قانون الحماية الاجتماعية الذي أقره البرلمان مؤخرا بتحديد مبلغ ١٠٥ الف دينار حصة للفرد الواحد ما يعني ان العائلة المتكونة من أربعة أشخاص فقط ٤٢٠ الف دينار، ما يحز في النفس انكم تفعلون المستحيل وتتحايلون على بعضكم البعض من اجل الحفاظ على الأرقام الخيالية لرواتبكم وامتيازاتكم".

وعدت "قانون الجعفري محاولة لتبديد التضحيات التي قدمتها الحركة النسوية العراقية عبر تاريخها النضالي الطويل والعسير في ظل أنظمة استبدادية وسنوات دامية إلى جانب نضالات الشعب العراقي بكل أطيافه نحو تحقيق العدالة الاجتماعية وترسيخ وحدة الشعب، وهو استنزاف للمكاسب التي حققتها، ويعد مخالفا لأحكام الدستور التي تنص بعدم جواز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية المادة (٢) الفقرة (ب)، والمادة (٢) الفقرة (ج) التي نصت (لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور) والمادة (١٤) العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

وكشف مصدر سياسي، الثلاثاء ٢٥ شباط الجاري، أن مجلس الوزراء العراقي وافق على مشروع قانون الأحوال الجعفرية الذي قدمه وزير العدل حسن الشمري، فيما أكد أن المجلس قرر إحالته إلى مجلس النواب.

وكان الشمري اعلن، في الـ٢٧ من تشرين الأول ٢٠١٣، عن إرسال مسودة قانون حول الأحوال الشخصية الجعفرية (الشيعي) الى الوزارة للموافقة عليها وإحالتها الى البرلمان لتمرير القانون.

وتوقع الشمري، في الـ٢٣ تشرين الاول ٢٠١٣، تعرضه "لهجمة وتسقيط سياسي" بسبب إنجاز قانون الأحوال الشخصية الجعفرية، وأكد أنه لن يكون بديلا عن قانون الأحوال الشخصية المعمول به حاليا، وفيما اعرب عن تمنيه بـ"تطبيق" الشريعة الإسلامية في جميع القضايا التنظيمية والجنائية في البلد، أشار إلى أن طرح القانون في هذا الوقت "ليس دعاية انتخابية".

وكانت منظمة هيومن رايتس ووتش انتقدت في تقرير نشرته في الـ٢٤ من كانون الثاني ٢٠١٤، قانون الأحوال الشخصية الجعفرية، وأكدت أن جماعات حقوقية أعربت عن ان التشريع المقترح لقانون حول الأحوال الشخصية الجعفرية يغذي الطائفية، لأنه في حال تبنيه سيميز بين الطوائف، اذ ستصبح كل طائفة محكومة بقواعد مختلفة في الأحوال الشخصية، وهو يحتوي على عدد من المواد التي تخرق حقوق المرأة والطفل ومن المقلق تحديدا المواد التي تخفض سن الزواج للسيدات إلى ١٨ عاما للرجال والنساء بموجب قانون الأحوال الشخصية العراقي (١٩٥٩). الى سن ٩ سنوات للإناث و١٥ للذكور، ومواد تمنع الذكور المسلمين من الزواج من غير المسلمات الا بشكل مؤقت.

«الأحوال الشخصية» العراقي: نكوص الزمن!

رشيد الخيون

أعاد وزير العدل حسن الشمري الأجواء إلى مادار في مجلس الحكم (2003) من خلاف على ما تبقى من قانون الأحوال الشخصية (188 لعام 1959)؛ فقد أخذت سلطات ما بعد «رمضان 1963» بقضم مواده. حذف والمجلس برئاسة عبد العزيز الحكيم (ت 2009)، بدعم مِن الأحزاب الدينية، ثم تثبيته والمجلس برئاسة عدنان الباچه چي بدعم مِن الأحزاب الكردية وبقية المدنيين. وعندما تحضر عبارة «الأحوال الشخصية» يذهب الذهن إلى النساء. فالأوساط الدينية الحزبية ترى في تطبيق الشريعة فيهن اطمئناناً، مع أن هناك ما لمّ تلتزمه هذه الأحزاب من الشريعة، وتتجاوزه بحيِّل «شرعية».

فاجأتنا وزارة العدل (٢٣-١٠-٢٠١٣) بطرح مسودتي قانون «الأحوال الشخصية» الجعفري، وقانون «القضاء الجعفري». لحظتها قدّم الوزير لهما بما يُنبئك أنه المصلح. فاعتبر التسعين عاماً من عمر الدولة: «تدار طائفياً، وأن العنف رافق الدولة طائفياً...» (الفضائيات ٢٣ أكتوبر). هذا الادعاء يرد عليه كبار القضاة والمشرعين الشيعة في الدولة العراقية، وبينهم أحمد الحبوبي وزير العدل الأسبق، وقاضي القضاة اليوم مدحت المحمود، رئيس مجلس الشورى وعضو محكمة التمييز في العهد السابق.

قال وزير العدل: إن هذا القانون أُخذ من رسائل الفقهاء! مع علمنا أن تلك الرسائل فيها اجتهاد وبالتالي اختلاف، وكل عالم تقليد يلزم مقلديه، وأنها تناسلت من بعضها بعضاً، تتداول منذ قرون عديدة، وفيها ما أكل عليه الدهر وشرب، خصوصاً في أحوال النساء. فلا يمكن السكوت الآن عن الزواج بعمر التسع للبنت، أو عدم وراثة الزوجة للعقار مثلا!

فما تتفق عليه رسائل الفقهاء كافة جواز العقد على الرضيعة، فالنص لا يقبل التأويل: «لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين» (رسائل الأولين والمتأخرين)، فهل من المعقول أن بلداً تُذَكّر ديباجة دستوره بألوف السنين من الحضارة أن يصار إلى مثل هذه القوانين؟ وهناك ما لم نذكره، في هذه الفقرة، وهو ما يتعارض تعارضاً تاماً مع المدنية بل والطُفولة، كنا كتبناه في «بعد إذن الفقيه»، فصل: «عرائس الموت»!

كان وزير العدل، حسب بطاقته الشخصية، مولوداً (١٩٧١) ومتخرجاً مِن القانون والسِّياسة (١٩٩٢)، وعلى الهامش لديه دراسة دينية في حوزة الصّدر (اغتيل ١٩٩٩)، نراه شخصياً بحاجة إلى خبرة العدل، فكيف يتوزر الوزارة الخطرة ولم يمارس القضاء؟ لكن العذرَ أنها وزارة المحاصصة لا تعنيها الخبرة، لذا من حقه عدم إطلاعه على تاريخ العدل العراقي، ووجود التشريع الجعفري قبل ولادته بنحو خمسين عاماً.

ففي عام ١٩٢٣ تشكلت المحاكم الجعفرية، وأسس مجلس تمييز شرعي جعفري (العاني، أحكام الأحوال الشخصية في العراق)، وترأسه العلامة المتنور هبة الدين الشهرستاني (ت ١٩٦٧)، ثم الشيخ علي الشرقي (ت ١٩٦٤). وبأثره شُرعت المادة (٧٧) من القانون الأساسي العراقي ١٩٢٥: «يجري القضاء في المحاكم الشرعية وفقاً للأحكام الشرعية الخاصة بكل مذهب من المذاهب الإسلامية، بموجب أحكام قانون خاص، ويكون قاضي من مذهب أكثرية السكان في المحل الذي يعين له، مع بقاء القاضيين السُنّيين والجعفريّين في مدينتي بغداد والبصرة» (القانون الأساسي).

ما يخص القانون المدني، الموحد للعراقيين، جرت محاولة (١٩٣٣) «لإصدار قانون الأحوال الشخصية، قام بها التدوين القانوني، ووضعت لائحة لهذا المشروع، غير أنها تعثرت»

الجانب السياسي من قانون الأحوال الشخصية الجعفري

ميسون الدملوجي

(خروفة، شرح قانون الأحوال الشخصية). ثم أصدرت (١٩٤٥) «وزارة العدل أمراً بتشكيل لجنة من أربعة أعضاء عهدت إليها وضع لائحة قانون الأحوال الشخصية، وأنجزت هذا المشروع». إلا أن اللجنة لم تتمكن من تجاوز المادة (٧٧) من القانون الأساسي (١٩٢٥). لذا «أخذت الفقه الإسلامي أساساً لمشروعها كوحدتين أساسيتين، هما المذهب السُنّي والمذهب الجعفري، فدونت ما أمكن الاتفاق عليه، ولم يُقدر لهذا المشروع أن يصبح قانوناً» (نفسه).

بعد ١٤ تموز ١٩٥٨ ألّفت وزارة العدل لجنة لوضع لائحة. استمدت مبادئها مما هو متفق عليه من الأحكام الشرعية، وما استقر عليه القضاء الشرعي (نفسه). وبعد إكمال عملها أعلن القانون (١٩ -١٢- ١٩٥٩) متضمناً ثلاثة أمور للنساء تجاري العصر: تحديد سن الزّواج بـ ١٨ عاماً للجنسين، وترك مجال للقاضي يحدد البلوغ بين ١٥ و١٦ عاماً. منع تعدد الزّوجات إلا بظرف يقرره القاضي. المساواة بالإرث. على أنها وصية حسب رأي رئيس مجلس السيادة محمد نجيب الربيعي (ت ١٩٨٣)، وكذلك اعتماداً على ما يخص ميراث الأراضي الأميرية، حسب وضع القانوني عبد الرزاق السنهوري (ت ١٩٧١) لتطبق على المواريث كلّها (الشّواف، عبد الكريم قاسم وعراقيون آخرون).

ظل القانون مثار اعتراض من قبل علماء الدين، الشيعة والسنة، خصوصاً المساواة في الإرث، وهو تشريع سبق الإسلام بوجوده، دعا إليه ذو المجاسد عامر بن جشم، و«كانت العرب مصفقة على توريث البنين دون البنات»، فخالفهم ذو المجاسد بـ «للذكر مثل حظ الأنثيين» (ابن حبيب، المحبر). واختلفت المذاهب عندما يكون للوريث بنتٌ بمفردها، فاعتبرها الإمامية تحجب الأقارب، وترث النصف والنصف الآخر يُرد عليها (كاشف الغطاء، أصل الشيعة وأصولها). واختلفوا في وراثة العقار، فعند الإمامية الزوجة لا ترثه، وعند الآخرين ترثه، ويفهم من هذا أن هناك تبدّلاً في الأحكام بتفسير وتأويل. فقد جاء قانون الأحوال الشخصية ليوحد أحوال العراقيين، ويبقى الافتراق في العبادات، أما المعاملات فيصعب تطبيق الرّسائل الفقهية فيها.

على أية حال، قضت المادة (١٤) من الدستور الحالي بالمساواة بين المواطنين: «دون التّمييز بسبب الجنس». بينما تأتي المادة (٣٩) لتلغي قانون المساواة نهائياً، وذلك بعودة المواطنين إلى مذاهبهم، وتجعل الفوضى في تطبيق الشريعة بالنساء على أساس المذهب! وكأن الزمن عاد منكوساً إلى (١٩٢٥).

تتقدم دول العالم، أو تحافظ على ما لديها، بقوانينها في الأحوال الشخصية، بينما العراق يهرول إلى الخلف، وواحد من أسباب سقوط «الإخوان» بمصر هو قضية النّساء، فاللافتة التي حملتها امرأة محجبة تقول: «يا مرشد الجماعة أنا مش بضاعة»! عند الجواهري (ت ١٩٩٧) ما يُعبر به عمّا يجري لتطبيق الشريعة، يوم مُنعت مدرسة للبنات، وحينها حشدوا النُصوص لتحريمها ثم حللوها: «مشت كلُ جارات العِراق طموحةً/ سراعاً وقامت دونه العَقَبات» (الرّجعيون ١٩٢٩).

أحاذر أن يجاز هذا القانون، وأحاذر من وزراء لا ينظرون إلى أبعد من أرانب أنوفهم! ونعود إلى الجواهري في أمرهم: «ومن عجب أنّ الذين تكفّلوا/ بإنقاذ أهليه هم العُثرات

عن صحيفة الاتحاد الاماراتية

> ما يخص القانون المدني، الموحد للعراقيين، جرت محاولة (1933) «لإصدار قانون الأحوال الشخصية، قام بها التدوين القانوني، ووضعت لائحة لهذا المشروع، غير أنها تعثرت» (خروفة، شرح قانون الأحوال الشخصية). ثم أصدرت (1945) «وزارة العدل أمراً بتشكيل لجنة من أربعة أعضاء عهدت إليها وضع لائحة قانون الأحوال الشخصية، وأنجزت هذا المشروع». إلا أن اللجنة لم تتمكن من تجاوز المادة (77) من القانون الأساسي (1925). لذا «أخذت الفقه الإسلامي أساساً لمشروعها كوحدتين أساسيتين، هما المذهب السِنّي والمذهب الجعفري، فدونت ما أمكن الاتفاق عليه، ولم يقدر لهذا المشروع أن يصبح قانوناً» (نفسه).

في خضم الصراعات المحتدمة التي تعصف بالعراق والمنطقة، والقلق العالمي من تداعيات استمرار النزاعات المذهبية على السلم والاستقرار الدوليين، وتعالي أصوات العقلاء الى ضرورة توحيد الصف والتصدي للانقسامات، قام السيد وزير العدل العراقي بتقديم مشروع قانون جديد للأحوال الشخصية يخص المذهب الجعفري الكريم، دون غيره من المذاهب، لمناقشته في مجلس الوزراء ومن بعدها يتم عرضه على مجلس النواب.

من الناحية الدستورية، يعارض مشروع هذا القانون المادة الثانية التي تنص على عدم جواز تشريع قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية، كما لا يبيح الدستور التمييز على أساس الجنس او الطائفة. أما المادة ٤١[١] التي تخص الأحوال الشخصية فهي من المواد الهلامية والمختلف عليها في الدستور، وقد طالبت قوى سياسية عديدة بإلغائها بشكل كامل، أو تعديلها بما يسبب أقل ضرر. علما ان المادة تحمل من التناقض ما يلغيها، فالعراقيون (أحرار) بالالتزام بأحوالهم الشخصية.. وينظم ذلك بقانون. والسؤال، ما داموا (أحراراً)، فما الذي يجيز إجبارهم على الالتزام بأي قانون؟

لا يمكن عزل مبادرة السيد وزير العدل عن الصراع السياسي القائم واستراتيجيات ورؤى بناء الدولة العراقية بعد عام ٢٠٠٣. فالعراق الذي عانى من الحروب والاستبداد لعدة عقود، دخل بعد الاحتلال في صراع جديد على الهويات الفرعية المذهبية والقومية بعد أن تراجعت الكثير من القوى السياسية عن الهوية الوطنية الجامعة، وقدمت نفسها وتنافست في الانتخابات على أساس التمثيل الجهوي.

وبينما كانت الصراعات في الجزء الأكبر من القرن العشرين تدور رحاها بين قوى اليمين واليسار، القومية والديمقراطية، ويشترك في طرفيها مواطنون ينتمون الى مذاهب وقوميات مختلفة، تحول الصراع في القرن الواحد والعشرين الى تنازع بين انتماءات فئوية ذات توزيع جغرافي واضح، مما ينذر بتفكيك البلاد –لا سمح الله– اذا استمرت سياسات التخندق وتجذير الخلافات.

قام المجلس الأعلى للثورة الاسلامية برئاسة المرحوم السيد عبدالعزيز الحكيم بتبني فكرة إلغاء قانون الأحوال الشخصية والعودة للشريعة السمحاء، وذلك بإصدار القرار ١٣٧ عام ٢٠٠٣، والذي أثار حفيظة الحركة النسوية بشكل خاص والمجتمع بشكل عام وتشكلت قوة ضغط مما دفع مجلس الحكم الى التصويت على إلغاء القرار. وبمرور الوقت وزيادة الخبرة بطبيعة المجتمع العراقي وتعقيداته وغلبة الحكمة خفت إصرار المجلس الأعلى واستمر قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لعام ١٩٥٩ نافذاً في محاكم الدولة.

ان قضية قانون الأحوال الشخصية تتجاوز حقوق المرأة التي نص عليها القانون، الى صراع على الهوية الوطنية العراقية التي يراد إلغاؤها واستبدالها بهويات فرعية تنسجم مع الصراعات الإقليمية من ناحية، والاستعداد للانتخابات الوطنية القادمة والتنافس على أصوات الطائفة من ناحية أخرى. فالقانون نفسه لا يحتوي أية مادة تتعارض مع الشريعة السمحاء، ولم نسمع باعتراض أي رجل دين على مادة بعينها، أو طلباً بتعديلها. بل ان أكثر من متحمس لإلغاء قانون الأحوال الشخصية أكد على ان المشكلة لا تكمن في مواد القانون، وانما بوجوده أصلاً.

ان من أبرز تداعيات إصدار مثل هذا القانون هو تعزيز تسلط رجال الدين على المجتمع وولوجهم في التفاصيل الأسرية من خلال حالات الزواج والطلاق والإرث وغيرها، أمام تراجع دور القضاة الذين يتم تأهيلهم مدنياً ولسنوات طويلة على التعامل مع هذه الحالات.

من الصعوبة أن ينجح مشروع القانون الذي تقدم به السيد وزير العدل، سواء في مجلس الوزراء أو مجلس النواب. فالكتل المختلفة أصبحت على وعي بخطورة هذا القانون على اللحمة الوطنية ومستقبل البلاد. وفي كردستان العراق أقر برلمان الإقليم قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ بعد إجراء تعديلات تزيد من حقوق المرأة وتعزز دورها، مما يجعل موقف التحالف الكردستاني واضحاً في هذه القضية الحساسة.

أما العراقية فقد رفضت إلغاء القانون منذ اليوم الأول، ومهما بلغت الخلافات بينها فانها تجتمع في الدفاع عن القانون النافذ. كما ان تصريحات وزيرة الدولة لشؤون المرأة والتي دافعت فيها عن قانون رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩ تشير الى ان ائتلاف دولة القانون لن يوافق بسهولة على تمرير مشروع القانون المقدم.

ولا بد من الإشادة بموقف سماحة السيد حسين اسماعيل الصدر الذي اكد فيه على ضرورة تشريع قوانين مدنية حرصاً على اللحمة الوطنية، والابتعاد عن القوانين ذات الطابع الديني التي تجر البلاد الى صراعات مذهبية وفقهية نحن في غنى عنها.

اخيراً، كنت أتمنى على السيد وزير العدل أن يقدم مقترحاً برفع الحواجز الكونكريتية بين الأحياء بما يعيد التواصل واللحمة بين الناس، بدلاً من أن يقترح مشروعاً لحواجز كونكيريتية غير مرئية لتقطيع أوصال المجتمع بأكمله.

---

[١] تنص المادة ٤١ من دستور العراق: العراقيون أحرار بالالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون

بعض المبادئ والأحكام الواردة في مشروع قانون الأحوال الشخصية الجعفري

هادي عزيز علي

تناقلت وسائل الإعلام في الآونة الأخيرة موضوع مشروع قانون الأحوال الشخصية الجعفري، وقد أثيرت حوله مناقشات عديدة بين رافض له او مؤيد. وقد اطلعنا على نسخة من القانون، وبقراءة سريعة له نحاول الوقوف على بعض المبادئ والأحكام الواردة فيه وعلى الوجه المبين أدناه:

أولاً – الولاية على البنت في عقد الزواج:

تنص المادة (٥٢) من الباب الثاني – عقد الزواج – من المشروع على: أن (لا تثبت ولاية الأب والجد لأب على البالغ الرشيد ولا على البالغة الرشيدة اذا كانت ثيبا).

وتنص المادة (٥٣) من المشروع على: (البالغة الرشيدة البكر سواء كانت مالكة لأمرها ومستقلة في شؤون حياتها ام لا ، فليس لأبيها ولا لجدها لأبيها أن يزوجها من دون رضاها، ويحق لها ان تتزوج مع اذن احدهما).

يلاحظ من النصوص أعلاه – ان البنت البالغة الرشيدة غير الثيب (الباكر) لا تستطيع الزواج من دون ولاية الأب او الجد لأب او أذن احدهما، وهذه النصوص تختلف عن النصوص الواردة في قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل التي اعتبرت عقد الزواج عقد رضائي ينعقد بإيجاب – يفيد لغة أو عرفاً – من أحد العاقدين وقبول من الأخر من دون وسيط أو صاحب ولاية ، (المادة الرابعة) من القانون .

ونصوص المشروع لا تكتفي بمخالفتها لقانون الأحوال الشخصية، بل يمتد الاختلاف إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في موضوع الزواج، اذ نص العهد على وجوب انعقاد الزواج برضا الطرفين رضاء لا إكراه فيه، المادة (١/١٠) من العهد. ومعلوم ان العهد المذكور قانونا عراقياً بعد التصديق عليه بالقانون ١٩٣ لسنة ١٩٧٠، فضلاً عن مخالفة المشروع لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، لكونه يشكل تمييزاً ضدها حسب منطوق المادة (٢/أ) من الاتفاقية، والاتفاقية هذه قانوناً عراقياً أيضاً بعد التصديق عليها بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٨٦.

ثانياً – تحريم الزواج من غير المسلمة:

نصت الجملة الثانية من المادة (٦٣) من المشروع على: (... ولا يصح نكاح المسلم دائمياً من غير المسلمة مطلقاً ...). وهذا يعني ان الزوج الجعفري المذهب، وعند تشريع هذا المشروع، يجب عليه أن يطلق زوجته المسيحية او الصابئية ... وإلا دخل في الحرام. وهذا النص مخالف لأحكام المادة السابعة عشرة من قانون الأحوال الشخصية الحالي التي تنص على: (يصح للمسلم ان يتزوج كتابية ....). والمفارقة في هذه المادة انها حرّمت الزواج الدائمي ولم تحرم الزواج المؤقت (المتعة)، هذا فضلاً عن ان هذا النص يخالف أحكام الشرعة الدولية لحقوق الإنسان قدر تعلق الأمر بالنصوص الدولية التي صادق عليها العراق وأصبحت جزء من نسيجه التشريعي.

ثالثاً – الأذن للزوجة للخروج من البيت:

نصت الفقرة ثانياً من المادة (١٠١) من المشروع بعدم جواز خروج الزوجة من البيت إلا بأذن الزوج. وهذا يعني ان الطبيبة والأستاذة الجامعية والعاملة وسواهن من المتزوجات لا يحق لهن الالتحاق بأعمالهن إلا بأذن الزوج، والزوج يمكنه بموجب هذا النص عدم اعطاء الأذن، وعدم اعطاء الأذن يعني منع الزوجة من الالتحاق بوظيفتها. في حين ان قانون الأحوال الشخصية الحالي اعطى الحق للزوجة بعدم مطاوعة زوجها اذا تعذرت مع المطاوعة التوفيق بين التزامات الزوجة البيتية والوظيفية، الفقرة (٣) من المادة الخامسة والعشرين من القانون.

ونص المشروع هذا يخالف نص المادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (١١) من اتفاقية (سيداو). اضافة لما تقدم فهذا النص يخالف أحكام الفقرة أولاً من المادة (٢٢) من الدستور في الحق في العمل بما يضمن حياة كريمة.

ثالثاً – ممارسة الجنس وشرط النفقة

الغالب من الفقهاء المسلمين يعرّفون عقد الزواج بانه عقد استمتاع. ويزيدون على هذا التعريف مفردات كالوطء والفراش والدخول، وهم بذلك يحصرون الزواج في الجانب الجنسي فقط، مبتعدين كثيراً عن حكم الآية الكريمة التي تسمو بالعلاقة الزوجية: (ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة) الروم (٢١). ويبدو ان واضع مشروع القانون قد تأثر بهذا الجانب الفقهي، وجعل دفع النفقة مقترن بتمكين الزوج من الاستمتاع بزوجته، اذ نصت الفقرة أولاً من المادة (١٠٨) من المشروع على: (اذا نشزت الزوجة بمنعها زوجها من الاستمتاع بها مطلقاً، يسقط حقها في النفقة وحقها في المبيت...). وهكذا تؤكد أحكام هذا المشروع دونية المرأة والتعامل معها بهذا الشكل المذل والمهين.

رابعاً – لا وجود لاستقلال القاضي مع وجود الإمام

القاضي في هذا القانون ليس مستقلاً، وليس له أمر الفصل في النزاع المطروح أمامه، بل ان هناك سلطة دينية تعلو عليه، ويجب أن يكون طوع أحكامها. وفي هذا مخالفة صريحة لنص المادة (٨٧) من الدستور التي تنص على: (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها...)، وكذلك نص المادة (٨٨) من الدستور التي تنص على أن: (القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة).

وهذا ما تشير اليه المادة (١٠٩) من المشروع التي تنص على انه: (اذا وقعت منافرة أو شقاق بين الزوجين ورفعا أمرهما إلى القاضي فله ان ينتدب حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة ....وصولا للاصلاح ورفع الشقاق ..... وفي حال عدم اتفاق الحكمين فللحاكم الشرعي ان ينتدب حكمين أخرين حتى يتفقا على شيء محدد). هكذا اذن فالقاضي بدرجة أدنى من الحاكم الشرعي (الامام)، وفي هذا النص دخلنا في تناقض مع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، اضافة إلى الاختلاف مع نص دستوري آمر حول استقلال القضاء.

هذه اطلالة سريعة تناولنا فيها أربع مواد من اصل مواد المشروع (٢٥٤)، ولو أردنا مناقشة المشروع كاملاً لاستغرق مئات الصفحات. هذا فضلاً عن الارباك المهني الذي لاعلاقة للمتلقي العادي به، وهو الخلط الذي احتواه المشروع، فتارة تراه قانون يخص الموضوع، واخرى يتحول إلى قانون للمرافعات، وثالثة يشذ إلى أحكام قانون الاثبات، وهذه عيوب بينة تدل على محدودية علم القائمين عليه، وعدم درايتهم بأصول التشريع. فضلاً عما تقدم، فالقانون يكثر من الأمثلة، وهي الطريقة التي كانت متبعة لدى مجلة الأحكام العدلية (القرن التاسع عشر) التي هجرها التشريع الحديث منذ زمن بعيد نسبياً.

× قاض وباحث قانوني

بصدور قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 59 المعدل أصبح هذا القانون مرجعاً قانونياً لجميع المذاهب الإسلامية في العراق ، وعدت المراجع القانونية هذا القانون بأنه يلبي الطموح ضمن مرحلة زمنية معينة ومتطوراً يخدم الوحدة في المجتمع العراقي ، وجاء في الأسباب الموجبه للقانون أنه لم تكن الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية قد شرعت في قانون واحد يجمع من أقوال الفقهاء ما هو المتفق عليه والأكثر ملائمة للمصلحة ألزمنية وكان القضاء الشرعي يستند في إصدار أحكامه إلى النصوص المدونة في الكتب الفقهية وإلى الفتاوى في المسائل المختلف عليها وإلى قضاء المحاكم في البلاد الإسلامية .

مشروع قانون الأحوال الشخصية الجعفري

زهير كاظم عبود

وقد وجد أن في تعدد مصادر القضاء واختلاف الأحكام ما يجعل حياة العائلة غير مستقرة وحقوق الفرد غير مضمونة فكان هذا دافعاً للتفكير بوضع قانون يجمع فيه أهم الأحكام الشرعية المتفق عليها . وحقاً صار هذا القانون جامعاً لما فيه من ايجابيات نص عليها القانون بالإضافة الى صيرورته قانوناً موحداً لجميع المسلمين ، وسرت نصوصه التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها في لفظها أو في فحواها. وفي حال عدم وجود نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون. كما تسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء والفقه الإسلامي في العراق وفي البلاد الإسلامية الأخرى التي تتقارب قوانينها من القوانين العراقية. ومن القضايا الايجابية التي اثبت التطبيق العملي ايجابياتها ، والتي اوردها القانون ضمن نصوصه الآمرة : حصر عقود الزواج بالمحاكم ومنع عقود الزواج الخارجية ومعاقبة من يجري مثل هذه العقود ، تجريم الإكراه في عقود الزواج واعتبار العقد باطلاً اذا تم على هذا الأساس ، كما تم تجريم النهوة العشائرية التي كانت منتشرة عرفياً في العراق ، بالإضافة الى تحديد الزواج من زوجة ثانية بقيود تنظيمية تتطلب موافقة المحكمة لإجراء مثل هذا الزواج وفق شروط حددها النص ، كما تضمنت النصوص ضمانات للمرأة في حال التفريق والطلاق ودار السكن والنفقة والحضانة ، وتحديد سن الزواج بثماني عشرة سنة وجواز اجراء العقد قبل هذا السّن بموافقة المحكمة ، وتضمين القانون احكام الوصية الواجبة في ميراث الصغير لحصة والده المتوفي قبل وفاة الجد ، كما يجري توزيع الاستحقاق والأنصبة على الوارثين بالقرابة وفق الاحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تشريع قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ كما تتبع فيما بقي من احكام المواريث. من هذا المنطلق فان قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل كان منسجماً مع ثوابت الدين الاسلامي ، ومنسجماً ايضا مع مسألة الحقوق والحريات الأساسية في الدستور ، وهو بالنظر للفترة الزمنية التي صدر بها ، ولمرور ظروف عديدة تتطلب منا التفكير بقضية المراجعة والتعديلات الضرورية التي تتطلبها المرحلة . وقد طرح السيد وزير العدل الاستاذ حسن الشمري تبنيه لمشروع لقانون المحكمة الجعفرية وقانون الاحوال الشخصية الجعفري ، ونعتقد بأن إقدام الوزير على مثل هذه الخطوة جاء امتثالاً لمرجعه السياسي والفقهي السيد اليعقوبي . اننا نعتقد بان الخطوة المذكورة لن يكتب لها النجاح بالنظر لحاجة البلد الى قوانين توحد الشعب بدلاً من تفريقهم على قوانين تتناسب مع المذاهب ، ومثل هذه الخطوة تعطي دافعاً لطرح مشاريع قوانين للحنفية وأخرى للشافعية ومثلها للمالكية والحنبلية وربما الزيدية وغيرها ، بالإضافة الى تشكيل محاكم جعفرية ومثلها لكل مذهب من هذه المذاهب في كل ناحية أو قضاء او محافظة ، كما يترتب علينا العودة الى محكمة التمييز السُنّية والتمييز الجعفرية ، وهذه الخطوة نكوص على ماتم بناؤه ، وهي خطوة يتراجع فيها المجتمع بدلاً من توحيده ، ومادام القانون النافذ لايخالف الاسلام ولا يتعارض مع المذهب الجعفري فماهو المبرر لفصله بقانون يخص المذهب لوحده ، ومادام العراقيون متساوين امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الأصل أو اللون او (الدين) أو (المذهب) او المعتقد أو الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي . وبإمكان سماحة المرجع الديني ان يبين للجهات التشريعية ماهي النصوص التي تشكل خلافاً لمناقشتها ومن ثم تطويرها او تبديلها بتعديل قانوني لايخل بالقيمة الدستورية للقانون . كما ان الدستور نص في المادة (٤٣) منه على ان أتباع كل دين او مذهب أحرار في ممارسة شعائرهم الدينية بما فيها الشعائر الحسينية وان يديروا أوقافهم وشؤونها ومؤسساتهم الدينية وفق القانون . إن قانون الأحوال الشخصية يعالج الأحكام الشرعية التي تجمع المسلمين العراقيين على اختلاف مذاهبهم ، ويعالج قضايا الخطبة والزواج والطلاق والمحرمات وزواج الكتابيات والحقوق الزوجية بما فيها النفقة والسكن وقضايا التفريق القضائي والمخالعة والعدة والنسب والحضانة والرضاع ونفقة الفروع والأصول والأقارب والوصية والوصايا وأخيرا احكام المواريث . هذه المعالجة يختص بها قانون الأحوال الشخصية ولايتطرق اليها القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل بالرغم من ان القانون المدني اكد في نص الفقرة الأولى من المادة الأولى على تطبيق النصوص التشريعية فإن لم تجد المحكمة نصاً يعالج التطبيق يصار الى العرف ثم الى المبادئ العامة للشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص القانون دون التقيد بمذهب معين وأخيراً في حال عدم وجود مثل هذا يصار الى قواعد العدالة . وإننا اذ نهيب بالمرجع اليعقوبي ان يتراجع عن هذه الخطوة التي تعطي المجال لزيادة الفرقة وتعدد القوانين وفق المذاهب وتربك عمل المحاكم والقضاء ، كما ان المواطن العراقي لم يدرج اسم مذهبه في هوية الاحوال المدنية ولا يوجد مستند رسمي يثبت هذا الانتماء ، ونهيب ايضا بوزير العدل السيد حسن الشمري ان يحفظ مسودة القانون المذكور حتى لايزيد جرحاً فوق جراحات العراقيين ، وليثق بأننا بحاجة لمراجعة جدية للقوانين ، وأننا ننادي بوجوب عقد مؤتمر قانوني لإصلاح هذه القوانين التي تحكم الحياة في العراق ، وحتى لاتكون هناك ذرائع لسنّ قوانين مذهبية لسنا بحاجة ماسة اليها في ظل ظروف جميعنا نعرف حجم الهجمة الارهابية وظروف المنطقة التي يراد منها اشعال فتنة طائفية في العراق ليس منا من يريد اشعالها . كما ان بالإمكان الاستفادة من الملاحظات والنقاط التي تثار على نصوص قانون الاحوال الشخصية العراقي ومعالجتها ضمن حلقات دراسية نخرج بها بنتائج ملموسة وعملية من قبل مختصين لتقديمها كمقترحات لتعديل هذا القانون . اننا نجد ان طرح مثل هذه المسودات القانونية لإنشاء محاكم جعفرية سيتحدد ضمن مناطق سكن الاغلبية التي تقابلها محاكم حنفية او شافعية ، ويحار الامر في ان تصير هناك محكمتان في المناطق التي يتداخل بها اهل هذين المذهبين او غيرهما ، ولو استمزج المرجع اليعقوبي المحترم راي مجلس القضاء الأعلى باعتباره الجهة التي تدير شؤون القضاء الاتحادي لتوضح الامر له اكثر ، وثقتنا عالية بحرص الجميع على وحدة العراق وسلامة ابنائه ، وان الدستور نص على ان العراقيين احرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم او مذاهبهم او اختياراتهم وفق القانون ، وهذا الالتزام يتعلق بضمير وذات الشخص بشكل خاص ولا يتعدى على الغير ، كما لايتعدى على القانون باعتبار ان القاسم المشترك بين الناس هي القوانين التي تنظم حياتهم المدنية والشخصية والجزائية.

المرأة العراقية وقانون الأحوال الشخصية (الجعفري)

ياسمين الطريحي

ما تزال مسودة قانون الأحوال الشخصية "الجعفري"، وقانون القضاء "الجعفري" اللذان أصدرهما وزير العدل العراقي السيد الشمري في تشرين الأول ٢٠١٣ يتعرضان للكثير من التساؤلات منها التساؤل عن توقيت إصدارهما بالذات، وما بين موافق ورافض لهما، وهناك بعض المقالات التى أشارت بصورة مباشرة الى تأثير هذا القانون على مكتسبات وحقوق المرأة العراقية، استنادا الى أن قانون الأحوال الشخصية الحالي هو من أفضل قوانين الأحوال الشخصية في العالم كله وليس في العالم العربي وحده، والذي استمد قوانينه من كلا المذهبين السني والشيعي (علما بأنه يحوي ثغرات ضد المرأة الإنسان). وقد حصلت المرأة العراقية على مدى العقود الماضية وماقبل الاحتلال (الذي جاء بدستور لا يتماشى مع كل هذه المكتسبات على الأطلاق حينما قسم النظام السياسي على أساس طائفي بالدرجة الأولى) على الكثير من المكتسبات منها القانونية ومنها ما يتماشى مع التطور الحضاري كرفع سن الزواج وماشابه. وأغلب المؤيدين والمؤيدات لمسودة هذا القانون هم من حزب "الفضيلة" الذي ينتمي اليه الوزير ونائبات هذا الحزب من النساء تطبيقا لمبدأ المرأة عدوة لذاتها (حين تؤيد المرأة قانونا ينتقص من حقوقها هي بالدرجة الأولى) ، أما المعارضين فهم من أحزاب تدّعي "العلمانية أو ما شابه" وأسباب الرفض هي سياسية بحتة بناءا على أن هذا القانون سوف يزيد في التقسيم والتمزق الطائفي الحاصل الآن في العراق والذي يحصد أرواح العراقيين من النساء والرجال والاطفال كل يوم بالمئات.

ولم يذكر أحد مدى التأثير الإجتماعي المباشر لهذا القانون بما سيرتبه من نتائج على المرأة العراقية من تمييز إجتماعي ضاغط ، وجوهري، في قتل هذه الإنسانة وهي في مهدها وهي التى ستصبح أما ومربية وعاملة في يوما ما. إن الكارثة الإجتماعية والعقلية التي سيأتي بها هذا القانون ليس فقط على المرأة وحدها بل إنه سيطال الأجيال القادمة والشعب العراقي بأكمله.

من بين كل الأصوات لا نسمع صوتا قويا هادرا من المرأة العراقية ذاتها ضد "جعفرة " أو "حنبلة" قانون الأحوال الشخصية سواء في الداخل أو في الخارج. علما بأن المرأة هي التى سوف تكون الهدف الأول في تفتيت ووأد عقلها قبل بقية العراقيين. لأن العراق الحالي يشكو من عدم وجود حركة نسوية واعية كل الوعي وجماهيرية وشعبية تطالب بألغاء هذا القانون، الذي نعتبره قانون كارثي بكل ماتعنيه هذه الكلمة. علما بأن قانون الأحوال الشخصية الحالي وبصورة عامة ليس بذلك السوء، فكيف نأتي الأن بقانون أحوال شخصية "جعفري" لن يطيح بمكتسبات المرأة العراقية ونضالها "النخبوي المحدود" فحسب، لكنه سيطيح بكل بمكتسبات الشعب العراقي الذي يتطلع الى الإستقرار السياسي والعدالة الأجتماعية والنهضة الحضارية.

إن إنعكاس هذا القانون إجتماعياً على المرأة العراقية لهو إنعكاس كارثي، لأنه سينُشّأ طفلة عراقية بتغذية مذهبية "شيعية "وطفلة عراقية أخرى بتغذية "سنية" هذا من جهة ، ومن جهة أخرى سوف يلزمها الحجاب من كل شئ، من التعليم (وإن تعلمت فهي تتعلم الطائفية بكل مساؤها) ، ومن قول رأيها أن سُمح لها ، ومن التعبير عن نفسها ، ومن المطالبة بحقوقها الإنسانية كلها، فحين تنشّأ الفتاة العراقية بهذا التمييز الطائفي والتضييق الإجتماعي ، وبطاعة عمياء خوفا من العقاب العائلي أوالعشائري الطائفي فسوف تقوم بدورها بنقل هذه التعاليم لأبناءها وبناتها في المستقبل. وهذا ماسيؤدي الى نشأة نساء عراقيات مميزات طائفيا ورجال مميزون طائفيا وبالتالي الى نشأة أجيال عراقية مميزة عن بعضها مذهبيا شئنا أم أبينا وهذا ماسوف يؤدي حقيقة الى تمزيق الشعب العراقي وهو في مهده. وهنا أذكر ما ذكره عالم الأجتماع العراقي الأستاذ علي الوردي "بأن الشخصية البشرية هي حصيلة تفاعل بين عوامل الوراثة وعوامل البيئة". معناه أن تطبيق هذا القانون سوف ينشّأ شخصية نسوية لاعقل لها وأن عقلها هو تابع لطائفتها حين يتفاعل العامل الوراثي مع عامل البيئة المذهبي والطائفي المقيت.

لذلك حين يدّعي الوزير الشمري والنائبة سوزان السعد (من حزب الفضيلة) أن "الشيعة لازالت حقوقهم مغبونة، وأن هذا القانون سوف يرد اعتبارهم" فهو حق يراد به باطل، فما هو الغبن وأحدهما وزير عدل والأخرى نائبة؟

ماهو الغبن وهناك مدارس لتعليم الطلاب العراقيين من فتيات وفتيان تابعة للوقف الشيعي؟ ماهو الغبن ورئيس الوزراء ذاته شيعي وطائفي ويمسك كل الوزارات المهمة وزمام المليشيات الإرهابية التى تعيش على دماء العراقيين الأبرياء.

هنا يجب على المرأة العراقية والفتاة العراقية الواعية وعلى الشباب العراقي الواعي من فتيان وفتيات أن يعوا أن إصدار والمصادقة على هذا القانون هو إصدار حكم الإعدام على الشعب العراقي بكل طوائفه وجميع أجياله القادمة. ومن هنا عليهم بالتسلح بالوعي الكامل والتعرُّف على انعكاساته الإجتماعية والعقلية الكارثية على الأجيال القادمة للشعب العراقي، وعلى الدولة العراقية الأن ومستقبلا، أن تقوم بحملات شعبية جماهيرية نسائية شبابية لتوعية المرأة العراقية البسيطة العاملة والكادحة والمطالبة برفض هذا القانون ووأده. إذ لا ينفع الشجب أو الإدانة. وأن تناط المهمة للشباب والشابات العراقيات بتحمل مسؤولية إنقاذ جيلهم الحالي والأجيال القادمة بالعمل على إسقاطه وهو في مهده قبل أن يئد المرأة أولا وأجيال العراق آخرا وهم ما يزالون في المهد.

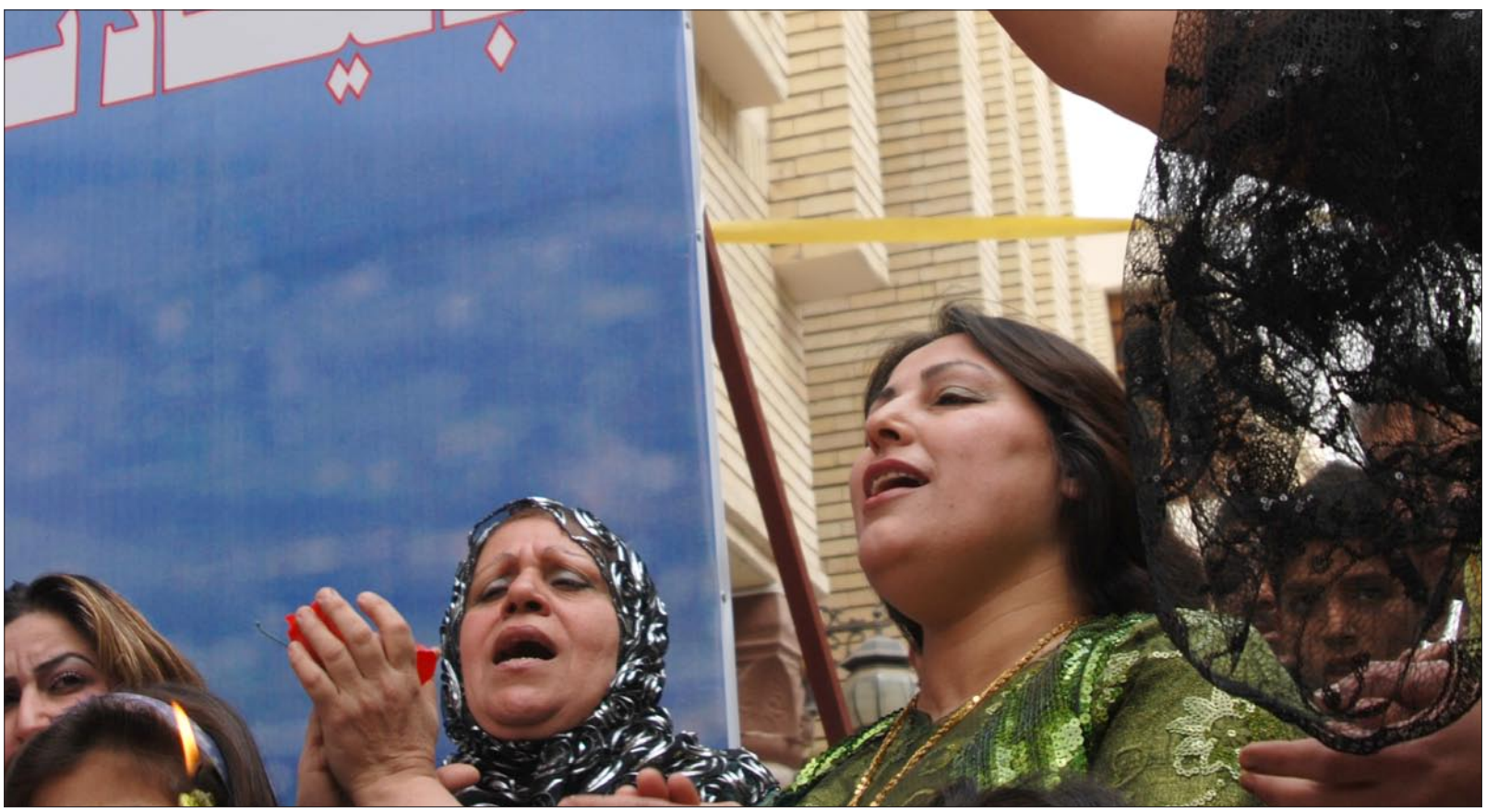

إعلان الجمهورية الجعفرية

ضياء الشكرجي

وزير العدل حسن الجعفري (الشمري)، وضع الحجر الأساس لـ«جمهورية العراق الجعفرية»، بإعلانه إنجاز «قانون الأحوال الشخصية الجعفرية»، و«القضاء الشرعي الجعفري»، وإحالتهما إلى مجلس شورى الدولة. وكم نحن محظوظون وسعداء، إذ طمأننا وزير العدل الجعفري «باقتناع مجلس شورى الدولة بصلاحية إحالة المشروعين إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء تمهيدا لعرضهما على مجلس الوزراء لإقرارهما». وكم نحن محظوظون وسعداء، إذ طمأننا وزير العدل الجعفري، طمأننا نحن من غير الشيعة، سواء من السنة، أو المسلمين اللامتمذهبين، أو اللادينيين، أي المرتدين، سواء من الإلهيين اللادينيين، أو الملحدين، أو من أتباع الديانات الأخرى، بأنهم أي (مشرعي القانون) «لم ينطلقوا في طرحهم لهذين المشروعين من منطلق التعصب والتعنصر للعقيدة [الإسلامية] أو المذهب [الشيعي الجعفري]، ولا يدعون فرضهما على الآخرين»، لافتا إلى أن «العراقيين وحدهم لهم الحق بعد إقرار المشروعين العمل بهما من عدمه». فالرجل يعمل بتكليفه الشرعي الجعفري، بوصفه وزيرا للعدل الشرعي الجعفري. إذن كما لدينا وقف شيعي ووقف سني، وكما لدينا طائفية شيعية وطائفية سنية، وكما لدينا قتل شيعي وقتل سني، وكما لدينا فساد شيعي وفساد سني، فلتكن هناك إذن وزارة عدل سنية، إلى جانب أختها اللدود وزارة العدل الجعفرية. لكن هذا لن يكون ممكنا، لأن من البديهي – كما صرح مرة رئيس وزرائنا المالكي – ألا يكون رئيس الوزراء في العراق إلا شيعيا (جعفريا).

في كل الأحوال وضع وزير (العدل الشرعي الجعفري) الحجر الأساس لـ«جمهورية العراق الإسلامية الشرعية الشيعية الجعفرية اللامتعنصرة واللامتعصبة العظمى جدا جدا»، أسوة بجماهيرية القذافي.

العراق أصبح حقا عراق العجائب والغرائب، التي لا مثيل لها من عجائب وغرائب كل الأمم، وعجائب وغرائب كل التاريخ.

ومن عجائب وغرائب العراق، ميثاق (الشرف)، الذي وقع عليه الكثيرون من السياسيين، ممن يتجلى الشرف فيهم بذروته، هذا إذا علمنا أن الفساد قد أصبح مصداقا لـ(الشرف)، وسرقة المال العام مصداقا لـ(الشرف)، والطائفية مصداقا لـ(الشرف)، ونقض العهود والمواثيق، بما فيها مواثيق الشرف مصداقا لـ(الشرف).

ومن عجائب وغرائب العراق خطاب العَبرة والعِبرة لفيلسوف الدولة العراقية الحديثة إبراهيم (الجعفري)، وقد خنقته العبرة في خطابه الوعظي في حفلة توقيع وثيقة الشرف، وهو الناصح الذي لا يُنتصَح بنصائحه، والواعظ الذي لا يُتعَّظ بمواعظه، والمعلم الذي لا يُتعلَّم من دروسه.

ومن عجائب وغرائب العراق، أن توقع وثيقة الشرف، ويعقبها مسلسل التفجيرات، مباشرة منذ اليوم الذي تلا التوقيع، ذلك المسلسل الإرهابي المستدام، والذي أصبح من ثوابت يوميات الإنسان العراقي، من أجل تصحيح الفهم الخاطئ الذي حصل للبعض، ظنا منه أن ثمة تلازما بين ميثاق الشرف وحقن الدماء.

وعلى ذكر (الإنسان العراقي)، وذكر (حقن الدماء)، نجد أيضا من عجائب وغرائب العراق، أن تفتي المرجعية الدينية (الجعفرية) العليا القابعة في النجف (الجعفري) على لسان ممثلها خطيب جمعة كربلاء بـ«حرمة الدم العراقي». وهنا لا بد من طرح سؤال شرعي جعفري، أيُّ مجتمع هذا الذي يحتاج من أجل أن يمتنع عن دوامة القتل والقتل المقابل إلى فتوى نجفية بـ«حرمة الدم العراقي». يعني قبل صدور هذه الفتوى لم نكن نعلم أن قتل بعضنا البعض محرم، وأن لحياة الإنسان (العراقي) حرمة. وبالمناسبة هل تعني الفتوى، ألا حرمة لدم وحياة غير العراقي، إذا صادف أن تواجد على الأرض العراقية، زائرا، أو سائحا، أو تاجرا، أو عاملا؟ ما أغربها من فتوى. صدور فتوى في أمر بديهي، ألا هو الامتناع عن ارتكاب جريمة القتل، تجعلني أخشى أننا سنتحاج إلى فتوى، تلزمنا بعدم أخذ المريض إلى نجار أو بقال أو مهندس معماري بل إلى طبيب، وسنحتاج إلى فتوى أن يجوز لنا أن نأكل عندما نجوع، وسنحتاج إلى فتوى ألا يجوز التزاوج بين البشر وسائر الحيوانات. وإلا فأخبروني بالله عليكم، هل حرمة القتل تحتاج، إلا في عراقنا العجائبي والغرائبي، إلى فتوى؟ ثم هل سيمتنع أفراد (القاعدة) وأفراد (دعاش) أي (الدولة الإسلامية في العراق والشام) عن القتل، عندما تصلهم فتوى المرجع الأعلى للدولة الجعفرية؟ بل هل سيلتزم القتلة حتى من الشيعة الجعفرية، الذين لا يرون أنفسهم مكلفين (شرعا) بالعمل بفتاوى المرجع، إما لأنهم يقلدون غيره، ممن لا يحرم ما حرم، أو إنهم لا يعرفون التقليد، ولا يلتزمون بأحكامه، أو إنهم لا يرون من سبيل لوقف القتل الطائفي الممارس ضدهم، إلا بقتل طائفي مضادّ.

ومن عجائب وغرائب العراق الجديد، أن تخرج الملايين مشيا على الأقدام لأداء طقوس الزيارة، ولا يخرجون للمطالبة بحقوقهم كآدميين.

ومن عجائب وغرائب الشعب الجعفري في العراق، أنهم كسروا كل الأرقام القياسية في عدد المناسبات الدينية المعطلة للحياة والمضرة بالاقتصاد والمربكة للنظام.

وغدا سنرى المزيد من العجائب والغرائب، عندما تجدد الولاية لرئيس وزرائنا العتيد و(الفلتة) التي لا تكرر، ثالثا، ورابعا وعاشرا.

عن موقع الحوار المتمدن

على ذكر (الإنسان العراقي)، وذكر (حقن الدماء)، نجد أيضا من عجائب وغرائب العراق، أن تفتي المرجعية الدينية (الجعفرية) العليا القابعة في النجف (الجعفري) على لسان ممثلها خطيب جمعة كربلاء بـ«حرمة الدم العراقي». وهنا لا بد من طرح سؤال شرعي جعفري، أيُّ مجتمع هذا الذي يحتاج من أجل أن يمتنع عن دوامة القتل والقتل المقابل إلى فتوى نجفية بـ«حرمة الدم العراقي».

قراءة في مشروع قانون القضاء الشرعي الجعفري

القاضي إياد محسن ضمد

أرسلت وزارة العدل مشروعي قانون لمجلس الوزراء بعد ان تم تدقيقهما من قبل مجلس شورى الدولة هما :

١- قانون القضاء الجعفري

٢- قانون الأحوال الشخصية الجعفري

سأتناول في هذا المقال ملاحظاتي على قانون القضاء الجعفري، وهو قانون ينظم المحاكم التي يراد لها تطبيق أحكام قانون الأحوال الشخصية الجعفري ولا يتضمن الأحكام الموضوعية لهذه الأحوال قدر ما يتناول تنظيم محاكمها وكيفية تشكيلها على امل ان اقدم ملاحظاتي على قانون الأحوال الشخصية الجعفري في مقال لاحق.

قانون القضاء الجعفري

ورد في المادة (١) من مشروع قانون القضاء الجعفري انه يهدف الى تأسيس قضاء شرعي جعفري يفصل في الخصومة بين المتخاصمين وفقا للفقه الجعفري. وورد في المادة (٢) ان المشروع يهدف الى تأسيس مجلس يسمى (مجلس للقضاء الشرعي الجعفري) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وفي بقية فقرات المادة (٢) تناول مشروع القانون ارتباط مجلس القضاء الشرعي وتشكيلاته واختصاصه ومقره الرئيس وبينت بقية مواد القانون وسائل الإثبات والاجراءات التي يقوم بها القاضي الشرعي للفصل في المنازعات وطرق الطعن في الأحكام ومن خلال الاطلاع على مواد هذا المشروع يتضح مخالفته للعديد من النصوص الدستورية الواردة في دستور جمهورية العراق النافذ للعام ٢٠٠٥ حيث ان مواد هذا القانون تخالف نص المادة (١٤) من الدستور والتي تنص على ((العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)) ومفاد النص الدستوري هو وحدة النص القانوني المطبق على العراقيين ممن يحملون الهوية الوطنية في حين نجد المحاكم المشكلة بموجب هذا المشروع تنظر المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمنتمين للمذهب الجعفري دونا عن العراقيين الذين ينتمون لبقية المذاهب الا اذا اختاروا الاحتكام اليه وفي حال صدور هذا القانون وصدور قوانين اخرى تطبق على أبناء بقية المذاهب الإسلامية فان المساواة بين المواطنين التي نصت عليها المادة (١٤) اعلاه تفقد قيمتها وجدواها اذا ستختلف المواد القانونية التي تحكم الأحوال الشخصية للجعفرية عن تلك التي تحكم الأحوال الشخصية للحنفية وهكذا تتمايز الأحكام الصادرة في قضايا مواطنين يحملون الهوية العراقية وبالتالي ستختلف الأحكام الصادرة في مواضيع زواجاتهم وطلاقاتهم ومواريثهم ما يعرض مبدأ المساواة أمام القانون لخطر كبير .

كذلك تخالف أحكام هذا القانون المادة (٨٧) من الدستور والتي تنص على ان ((السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقا للقانون)). ومعلوم ان المقصود بالمحاكم هي التي تناولها قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ وبين تشكيلاتها وارتباطها وكيفية تشكيلها وليست أية محاكم اخرى .

كذلك تتعارض مواد مشروع القانون هذا مع المادة (٨٩) والتي تنص على ان : ((تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الإشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الاخرى التي تنظم وفقا للقانون)) ولم تشر هذه المادة الدستورية الى ان من ضمن تشكيلات السلطة القضائية محاكم شرعية او مجلس قضاء شرعي سواء أكان جعفرياً او حنفياً او حنبلياً.

ويخالف مشروع القانون المادة (٩٠) والتي نصت على ان:

((يتولى مجلس القضاء الأعلى إدارة شؤون الهيئات القضائية، و ينظم القانون طريقة تكوينه واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه)) وحيث ان مشروع القانون أشار الى ان إدارة شؤون المحاكم التابعة للقضاء الشرعي الجعفري تخضع لرئاسة مجلس القضاء الشرعي الجعفري وهو مجلس لم ينص الدستور على تشكيله ولا يجد له سندا من الدستور الذي لم ينص على تعدد المجالس العليا للقضاء او لاختلاف مرجعيات المحاكم.

المادة (٩٥) من الدستور نصت على انه ((يحظر إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية))، وباعتقادي ان الحظر يسري مفهومه على المحاكم الشرعية كونها خاصة بتطبيق الأحوال الشخصية لمذهب معين هو المذهب الجعفري ومن يروم اللجوء الى أحكامه ولا تنظر منازعات جميع العراقيين ، وان المحاكم الوحيدة التي أجاز الدستور تشكيلها بمعزل عن سلطة مجلس القضاء الاعلى هي المحاكم العسكرية (القضاء العسكري) في المادة (٩٩) للنظر في الجرائم المرتكبة من منتسبي القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي وأوجب تنظيمها بقانون ولم يشر القانون الى تنظيم محاكم الأحوال الشخصية للمذاهب بقانون ولو ان نية المشرع كانت قد انصرفت الى تشكيل محاكم شرعية لنص عليها صراحة كما نص على تشكيل محاكم القضاء العسكري والمحاكم الاتحادية.

ولا يجد مشروع قانون القضاء الجعفري سندا سوى المادة (٤١) التي تعطي للعراقيين الحرية في الالتزام بأحوالهم الشخصية، غير ان تطبيق هذا النص يجب ان يكون بالتلازم والارتباط مع النصوص الدستورية الاخرى التي تم استعراضها انفا وهي تفصح عن تأكيد المشرع على موضوعة المساواة بين العراقيين امام القانون ووحدة السلطة القضائية التي تنظم عمل المحاكم وتشكيلاتها وارتباطها بمجلس القضاء الاعلى ، ورغم ان التحدي الأكبر الذي يواجهه العراق حاليا هو تحدي الطائفية وكيفية لم الشمل الوطني واعادة بناء اللحمة الوطنية الا ان هذين المشروعين ياتيان في الوقت غير المناسب ليدقان ناقوس خطر على مستقبل وحدة هذا البلد ومد جسور التواصل بين أبنائه المنتمين لمختلف الطوائف وكان بالإمكان تقديم مجموعة تعديلات على قانون الأحوال الشخصية النافذ لتتم دراسته في ضوء الحاجة والمصلحة وما يفرزه الواقع القضائي من تحديات عملية ، وحيث ان كل قانون ياتي لسد وإشباع حاجة اجتماعية ، لا نجد في الحالة الاجتماعية العراقية الراهنة أي ضرورة لتشريع مثل هذا القانون كونه يدفع لتفتيت اللحمة الوطنية وربما يدفع وكردة فعل لتشريع قوانين لمجالس قضاء وأحوال شخصية لأبناء المذاهب الاخرى ما يؤدي بالنتيجة الى فوضى تشريعية وإرباك في ادارة المحاكم وسير اجرائاتها واختلاف أحكامها ومن ثم التأثير سلبا على استقرار معاملات المواطنين والإضرار بمصالحهم.

جمعيات ونواد نسوية رائدة

د. عباس الزاملي
باحث اكاديمي

تحمست المرأة البغدادية لتأسيس الجمعيات والنوادي الاجتماعية والثقافية على غرار ما موجود في الوطن العربي، وكانت هذه الجمعيات تنحصر اهدافها في المجالات الخيرية والانسانية والترفيهية والدينية وغلب على القسم الاعظم منها صفة الاعمال الخيرية بوجه عام، على الرغم من اختلاف اهدافها فقد ساعدت على ابراز دور المرأة واعطتها المجال الرحب لكي تتبوأ مكانتها المطلوبة في المجتمع عن طريق المطالبة بحقوقها المشروعة في جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

استمرت بعض الجمعيات والنوادي الاجتماعية والثقافية التي اسست قبل الحرب العالمية الثانية في اداء اعمالها في جوانب الحياة المختلفة، واثرت تأثيراً واضحاً في الحياة الاجتماعية بما قدمته من خدمات متنوعة لابناء المجتمع، وكانت هذه الجمعيات اما فروع للجمعيات التي شكلها الرجال في بغداد، او جمعيات قائمة بذاتها. ومن ابرز تلك النوادي والجمعيات ما يأتي وحسب تاريخ تأسيسها:

نادي المعلمات

يرجع تأسيس هذا النادي الى عام ١٩٣٢، اذ اجازته وزارة الداخلية في ١١ كانون الثاني من العام المذكور، كانت غايته الاساسية تأمين الحياة الاجتماعية وزرع الالفة بين المعلمات ورفع متواهن العلمي والثقافي، تألفت هيأته الادارية الاولى من السيدة خيرية نوري مديرة مدرسة الست نفيسة وعفيفة رؤوف الكاتبة في مديرية دار المعلمات ومديرة المدرسة البارودية، ومديرة دار المعلمات وكانت رئيسة النادي السيدة خيرية نوري.

كان للنادي اسهامات في حقل الخدمة الاجتماعية تمثل بتهيئة فرص العمل ومساعدة المحتاجات ومعالجة المرضى حتى عام ١٩٥٤.

جمعية الهلال الأحمر

تأسس الفرع النسوي لجمعية الهلال الاحمر العراقية عام ١٩٣٣، وحدد اهدافه في تخفيف اثر الكوارث والمخاطر التي تصيب ابناء المجتمع، وقد نال اهتماماً كبيراً من قبل الملكة عالية، وحظي بمؤازرة الملك فيصل الثاني الذي كان يرسل سنوياً مبالغ مالية لتوسيع نشاطات الفرع.

قدم الفرع النسوي خدماته لمنكوبي الفيضانات التي تعرضت لها العاصمة خلال الاطار الزمني للدراسة، ففي عام ١٩٤٦ جمع الفرع (٩٠) ديناراً وكميات كبيرة من المواد الغذائية والملابس لاسعاف المنكوبين.

ووسع الفرع نشاطاته المختلفة ففي مجال الاعمال الخيرية قام بانشاء مشاريع هدفها توفير فرص العمل للفتيات اليتيمات، وتم في عام ١٩٥٣ انشاء مشغل في محلة السعدون لتعليم الفتيات اصول الخياطة، وفتح دورات متعددة لهذا الغرض، كانت بدايته الاولى بـ(٤٥) فتاة يتيمة.

كما تبنى الفرع النسوي مشاريع اخرى، لتعليم الفتيات مبادئ الاسعافات الاولية والتدبير المنزلي، وقدم مساعدات مالية للتلاميذ الفقراء والمرضى واسهم في فتح المستوصفات والمستشفيات في بغداد.

جمعية مكافحة العلل الاجتماعية

تأسست هذه الجمعية عام ١٩٣٧ باسم (جمعية مكافحة المسكرات) وكانت ابرز اعضائها السيدات سارة الجمالي عقيلة الدكتور فاضل الجمالي ومرضية الباجه جي وحسيبة الباجه جي ورشدية الجلبي وفتوح الدبوني واسيا توفيق وهبي، كان هدفها انقاذ ابناء المجتمع البغدادي من الاخطار السلبية للمسكرات ومكافحتها بشتى الطرق.

ارتأت هيئة الجمعية في عام ١٩٤٥ ابدال اسمها الى (جمعية مكافحة العلل الاجتماعية) لان المجتمع البغدادي كان يعاني من امراض أخر لا تقل خطورة عن الخمور وهي المرض والجهل والفقر.

وتبنت الجمعية اهدافاً متعددة تتلخص بانشاء مدارس مثل مدرسة رمزي للمتخلفين عقلياً (الصم والبكم بعمر ٧- ١٠ سنوات) في محلة السفينة بالاعظمية وتولت السيدة فتوح الدبوني ادارة المدرسة، كذلك تم تأسيس معهد الملكة حزيمة للعميان سنة ١٩٤٥ وانشاء مشغل لتعليم البنات فن الخياطة عام ١٩٥٢.

جمعية بيوت الأمة

تأسس الفرع النسوي لجمعية بيوت الامة في بغداد عام ١٩٣٨، بهدف تهذيب ابناء المجتمع البغدادي اجتماعياً وصحياً واخلاقياً وانشاء البيوت وحسب الوسائل المتاحة ومكافحة الامية المتفشية من خلال افتتاح عدد من المدارس المسائية في الكاظمية والكرخ لتدريس الفتيات وتعليمهن مبادئ القراءة والكتابة، وقامت الجمعية سنة ١٩٤٧ باجراء اكتتاب عام بهدف انشاء ميتم للبنات الفقيرات المتشردات، وتحقيق مختلف الاغراض الانسانية النبيلة لخدمة الطبقات الفقيرة في مدينة بغداد.

استمرت الجمعية بجهودها التثقيفية والخيرية حتى عام ١٩٤٨، اذ وجهت نشاطاتها نحو العناية بالمهاجرين الفلسطينيين الوافدين الى العراق بعد الحرب العربية- الصهيونية عام ١٩٤٨.

وتوسعت الجمعية في اداء اعمال الخدمة الاجتماعية، في الخمسينيات، وتألفت الهيأة الادارية لها في عام ١٩٥١ من العضوات الاتية اسماؤهن: علية يحيى قاسم الرئيسة، وظفيرة جعفر نائبة الرئيسة، وانعام الدليمي للسكرتارية، وبدرية علي لامانة الصندوق، والعضوات زكية العبايجي، وجورجيت موتكه وبلغية رسول، كان من اهم اعمال الجمعية انشاؤها ميتمة الملكة عالية وضمت (١٠٠) فتاة يتيمة، كذلك عدد من الدور السكنية الصغيرة للاسر الفقيرة في شارع الشيخ عمر.

جمعية حماية الأطفال

تأسس الفرع النسوي لجمعية حماية الاطفال في مدينة بغداد في ١٢ آذار ١٩٤٥، بهدف انشاء جيل يربى تربية صحيحة من خلال العناية بالاطفال والحوامل، وتألفت الهيأة الادارية للفرع من: الرئيسة اسيا توفيق وهبي ونائبة الرئيسة عصمت السعيد والسكرتيرة صبيحة الشيخ داود والعضوات سرية الخوجة وشقيقة الباجه جي، وسعاد العمري، وممدوحة الفارس، وناهدة الحيدري، ومائدة الحيدري، كان هدف الجمعية حماية الاطفال من الامراض ورعاية امهاتهم.

قام الفرع بتوزيع المواد الغذائية والادوية والفيتامينات، ومن اعماله الاخرى مساهمته في توفير الملابس للاسر الفقيرة، وتأسيس مراكز للعناية بالاطفال الذين لا تستطيع اسرهم العناية بهم، وشيد في عام ١٩٤٧ مستوصف الشيخ عمر ومستشفى الحريري عام ١٩٥٢، وقام بمساعدة المنكوبين في فيضان عام ١٩٥٤ في بغداد.

واسهم بتأسيس ناد رياضي ثقافي وتوجيهي عام ١٩٥٦، وقد حظي الفرع بدعم الملك فيصل الثاني ووالدته الملكة عالية والاميرات بديعة وجليلة.

استمرت الجمعية بتقديم خدماتها الى ما بعد عام ١٩٥٨، بعد اجزتها للمرة الثانية في عام ١٩٥٤.

جمعية أخوات الفقير

تأسست هذه الجمعية في بغداد بتاريخ ١٢ آذار ١٩٤٥ باسم جمعية اخوات الرفق بالفقير ثم ابدال اسمها الى (اخوات الفقير) وهي جمعية خيرية غايتها اعانة الفقراء والترفيه عنهم تقديم المساعدات المادية لهم وتاسيس المعاهد والمدارس ومعالجة المرضى ودفن الموتى الفقراء.

تألفت هيأتها الادارية من السيدات فكتوريا عقيلة يوسف غنيمة الرئيسة، وميري يوسف سركيس نائبة الرئيسة والانسة ريجينه كسبرخان السكرتيرة، وايما يوسف انطوان مساعدة السكرتيرة وجوزفين ليون منكسريان امينة الصندوق.

انتخبت الجمعية هيأة جديدة لها في ٢٩ نيسان عام ١٩٤٨ تألفت من: السيدة فكتوريا يوسف غنيمة للرئاسة، وبدور يوسف عجاج نائبة لها، وانطوانيت جان شماس للسكرتارية وجوزفين ليون منكسريان لامانة الصندوق فضلاً عن بعض العضوات، وتغيرت هذه الهيأة عام ١٩٥١ بعد القيام باجراء انتخابات جديدة.

اما بالنسبة لنشاطات الجمعية في حقل الخدمة الاجتماعية فقد كان لها اسهامات بارزة تمثلت بتوزيع الملابس على الفقراء والمحتاجين واقامة الحفلات الترفيهية للاطفال، واغاثة منكوبي الفيضانات التي تعرضت لها بغداد، واسعاف اللاجئين الفلسطينيين في العراق، والترفيه عن الجيش العراقي بعد عودته من فلسطين عام ١٩٤٨، وتأسيس معهد لتعليم البنات فن الخياطة والتطريز عام ١٩٥٠.

توقفت الجمعية عن العمل وحلت نفسها عام ١٩٥٤ ثم اجيزت في العام نفسه واستمرت بالعمل الى ما بعد عام ١٩٥٨.

جمعية البيت العربي

تأسست هذه الجمعية بتاريخ ٢٧ نيسان ١٩٤٨ لمساعدة اللاجئين الفلسطينيين الذين وفدوا الى بغداد، وعملت على توفير السكن الملائم لهم وقامت بتنظيم شؤونهم واسهمت بانشاء ميتمة للفقيرات المتشردات، وتولت الجمعية مهمة الاشراف على اللاجئين واستخدمت المدارس لإيوائهم، وسمحت لها وزارة الداخلية باجراء اكتتاب عام في كافة انحاء العراق لمدة سنة، ومن الجدير بالذكر فان العضوات المؤسسات لهذه الجمعية كن مدرسات ومديرات في المدارس الثانوية، كانت الهيأة الادارية لها عام ١٩٥٣ تتألف من:

١. اديبة ابراهيم رفعت الرئيسة
٢. نبيهة المصطفى نائبة الرئيسة
٣. لمعان امين زكيالسكرتيرة
٤. فاطمة احمد قدري امينة الصندوق

ومن العضوات: بهيجة الكبيسي وجميلة الباجه جي، بوران سليم مأرب علي ومحاسن الكيلاني.

وقد توجت الجمعية اعمالها في مجال الخدمة الاجتماعية بانشاء دار حضانة لراية الاطفال في بغداد عام ١٩٥٦، وتوسعت في اعمالها الانسانية، وازداد عدد العضوات المنتميات لها، وكانت هيأتها الادارية في عام ١٩٥٨ تتألف من: اديبة ابراهيم رفعت والدكتورة لمعان امين زكي والدكتورة سعاد خليل والشاعرة لميعة عباس عمارة، وامنة احمد رمزي وفاطمة احمد قدري ونزيهة الاعرجي ومأرب علي.

الاتحاد النسائي العراقي

تأسس الاتحاد النسائي العراقي على غرر الاتحاد المصري، بعد مشاركة الوفد النسوي العراقي في مؤتمر الاتحاد النسائي العربي المنعقد في القاهرة عام ١٩٤٥.كان الهدف من تأسيسه توحيد جهود الجمعيات النسوية في الداخل من خلال انتخاب ثلاث عضوات من كل جمعية او ناد لتمثيلهن في الاتحاد وانتخاب الهيأة الادارية له من جهة والعمل على تنسيق الجهود مع الجمعيات النسوية العالمية من جهة اخرى، وبذلك يكون الاتحاد بمثابة الجمعية الام للجمعيات العراقية وكان برئاسة اسيا توفيق وهبي.

كان للاتحاد نشاطات بارزة في تحسين المستوى العلمي والثقافي والفني للمرأة ومحاربة ظاهرة البغاء وتقليل حوادث الطلاق واعطاء الطفل للاصلح من الوالدين والعناية بصحة الام والطفل واجراء الفحص الطبي على الراغبين بالزواج واعطائهم شهادة طبية تبين سلامتهم من الامراض، وارسل مواد الاسعافات الاولية للجيش العراقي المشارك في حرب فلسطين عام ١٩٤٨، واصدار مجلة الاتحاد النسائي في عام ١٩٥٠ واغاث منكوبي فيضان عام ١٩٥٤، وبعد هذا التاريخ توقف عن العمل ثم اجيز باسم (جمعية الاتحاد النسائي) وكانت برئاسة اسيا توفيق وهبي وعضوية كل من: بتول عبد الاله حافظ وحسيبة امين خالص وعزة الاستربادي امينة السر وعائشة خوندة وظفيرة جعفر وعفيفة البستاني ومرضية الباجه جي وفتوح الدبوني، وقد طالبت الجمعية بحقوق المرأة السياسية ودعت الى اعطائها حقوقها الشرعية بعد الغاء الوقف الذري عام ١٩٥٥، وكان لها نشاطات قومية اذ اسهمت عام ١٩٥٦ بدعم المجاهدين في مصر والجزائر.

ظل الأوضاع الجديدة التي فرضت نفسها بعد الانقلاب الدستوري العثماني عام 1908، وفي ظل المرحلة الجديدة من اهتمام النخبة العراقية بنشر الثقافة والتعليم، كان لابد من الالتفات أيضاً إلى وضع المرأة المتخلف في المجتمع العراقي آنذاك، لكن هذا الاهتمام ظل يتطور بتردد وحذر وذلك لتفادي أي صدام فكري مع القوى المحافظة التي تِعد أوضاع المرأة في المجتمع الإسلامي من الأمور القائمة والثابتة التي لاتقبل المناقشة.

بواكير الدعوة لتحرير المرأة في العراق

قبل الحرب العالمية الاولى

د. فريال صالح عمر

أدركت النخبة المثقفة في هذا السياق أهمية تعليم المرأة كونه حاجة تخص عموم أبناء العراق، ومن منطلق أنه قد آن الأوان لتعليم البنات لأنهن أمهات رجال المستقبل، ولأن من أكبر دواعي الارتقاء وأسباب العمران تعليم المرأة، وقد كتب أحد المثقفين بهذا الصدد: "ان الوطن لايترقى مادامت المرأة جاهلة منحطة في الآداب".

وبالإضافة لهذه الفكرة التي تربط تعليم المرأة بمصلحة تقدم ونهضة البلاد، فإن هنالك عدداً من المثقفين الذين ربطوا مابين تعليم المرأة وأدائها لوظيفتها النسائية، ففي رأي محمد باقر الشبيبي أن "المرأة أدرى من الرجل في التفكر في المستقبل، وليس المراد بها المرأة العديمة التربية والعلم التي يكون منها دثور البيت لا تعميره، ومنبع التعاسة والشقاء للأولاد لا سعادتهم، بل نريد بها المرأة الأديبة صاحبة التربية الحسنة ذات الأخلاق الفاضلة.. أما إذا كانت عديمة الآداب والمعرفة منحطة عن مكانة الشرف والإنسانية فليست هي متمة وظيفتها النسائية... وعليه كل امرأة أرادت ان تحفظ وظيفتها النسائية يجب عليها درس العلوم والآداب. ويشير الكاتب في هذا الموضع إلى قول الرسول (ص) (العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة). كما أكد الشبيبي على "ان تعليم المرأة أمر ضروري أكثر من تعليم الرجل" لأنه يربط مابين التعليم وإعداد الأم الصالحة، فيقول: "المرأة العاقلة هي الحارس الأمين على الأولاد، ومن الواجب اعتبارها كثيراً لأن على ركبتها تربية العالم".

ورغم أهمية تعليم البنات بالنسبة للشبيبي، فهو يعتقد بأنه يجب أن يحدد تعليم البنات، لأن الكلمة مطلقة المعنى، فينبغي أن لا ترسل إرسالاً بل تحدد تحديداً، فهو القائل ان "بناتنا يجب أن يتعلمن تدبير المنزل، يجب أن يتعلمن القواعد العربية والتاريخ، يجب أن يكّن ضليعات في اللغات الأجنبية، فإنها تساعد على التربية الصحيحة والأخلاق الفاضلة، وتعين على التبصر في الحقيقة".

ورغم ان الشبيبي يشير إلى تحديد تعليم المرأة، فإنه في الوقت نفسه يقدم في هذه السطور وجهة نظر تقدمية، وإنفتاحاً واضحاً على الثقافة الأجنبية، خاصة الفرنسية، فقد كان الشبيبي نفسه قد اجتهد في تعلم الفرنسية، وقد حاول نقل ماتعلمه من اللغة والثقافة الفرنسية إلى الجمهور العراقي، مؤكداً على الجوانب الإيجابية من تلك الثقافة وبما يتناسب مع وضع المجتمع العراقي المحافظ آنذاك. وقد أشار الشبيبي إلى إعجابه بوضع المرأة الفرنسية حين قال: "الذي يجلب الأنظار تعاطي النساء الفرنساويات الأعمال الشاقة، ومزاولتهن أنواع الصنائع والفنون لتكون لحياتهن غاية يرمين إليها، فتراهن يتهافتن في تأسيس الجمعيات، ويخدمن المصلحة العامة أحسن خدمة، ويعملن أعمالاً قلما يأتيها الرجال.

فهو يقدم في هذه السطور فكرة جديدة تماماً، فكرة الحرية التي تتمتع بها المرأة الفرنسية في ممارسة نوع العمل الذي تؤديه سواء كان ذلك عملاً خاصاً، أو عملاً في خدمة المصلحة العامة، وحالة المساواة مع الرجال في أداء الأعمال، لكن الشبيبي عندما عرض إعجابه بحرية المرأة الفرنسية وعملها في المجتمع الفرنسي، فإنه لم يكن يأمل في طلب المساواة، أو طلب حرية العمل للمرأة العراقية بقدر سعيه إلى تقديم نظرة جديدة، منفتحة إيجابية وبنّاءة لوضع المرأة الفرنسية، لعلها تساعد في تغيير النظرة السائدة عن المرأة في المجتمع العراقي آنذاك.

وعند الحديث عن إسهامات النخبة العراقية في الدعوة لتحسين أوضاع المرأة في المجتمع، ينبغي الإشارة إلى موقف الشاعر والمفكر جميل صدقي الزهاوي الذي انفرد بموقف جرئ جداً في هذا المضمار عندما نشر عام ١٩٠٧ قصيدة انتقد فيها الحجاب الذي رأى فيه أحد عوامل تأخر المسلمين وتبعاً لما ذكره الزهاوي فإنه قد حذا في ذلك "حذو قاسم أمين(في مصر".

وكان قاسم أمين قد نشر في العام ١٨٩٩ كتاباً صغيراً حول تحرير المرأة، وقد انطلق فيه من المسألة المألوفة: "إنحطاط الإسلام"، لكن ماهي أسباب الإنحطاط أو الفساد؟ وجواباً على هذا السؤال لايقبل قاسم أمين بأي من الأجوبة المألوفة، فهو يرى أن الفساد لم ينجم عن البيئة الطبيعية، إذ قامت في بعض العهود مدنيات مزدهرة في هذه البلدان نفسها، كما انه لم ينجم عن الإسلام، إذ أن تدهور الإسلام هو نفسه نتيجة لا سبب لتدهور القوة الاجتماعية. ان السبب الحقيقي للفساد إنما هو، في نظره، زوال الفضائل الاجتماعية، أي زوال "القوة المعنوية"، وما سبب ذلك إلا الجهل، جهل العلوم الحقيقية التي منها وحدها يمكن استنباط قوانين السعادة البشرية، ويعتقد قاسم أمين أن هذا الجهل يبدأ في العائلة، فالعلاقة بين الرجل والمرأة، وبين الأم والولد، إنما هي أساس المجتمع، والفضائل القائمة في العائلة هي ذاتها الفضائل التي تستمر في المجتمع، ولذلك يؤكد قاسم أمين على تحرير المرأة، ويرى أن "دور المرأة في المجتمع هو إصلاح أخلاق الأمة"، وفي البلدان الإسلامية لم يُربّ الرجال ولا النساء التربية اللازمة لإنشاء حياة عائلية حقيقية، والمرأة لاتتمتع بالحرية والمكانة اللازمين للقيام بدورها. وكان قاسم أمين قد تعرض للتأثيرات الفرنسية، خاصة فلسفة كونت اليقينية، وعلى غرار الفلاسفة الوضعيين في القرن التاسع عشر. كان أمين مقتنعاً بأن مفتاح الخلاص للمجتمع الإسلامي كامن في التغلب على الجهل ونشر المعرفة والتنوير.

ورغم تأثر الزهاوي بأفكار قاسم أمين، إلا أن الزهاوي كان مثالاً للتحرر الفكري وكانت أفكاره جريئة وجديدة، وقد عدّه البعض من دعاة الإصلاح الذين حاولوا إنتشال المرأة مما تكابد، ودعوا إلى ضرورة تزود المرأة من حياض العلم والمعرفة حتى تعالج أمورها على بصيرة من العلم والفهم، ودعوا كذلك إلى إشراك المرأة في سائر تكاليف الحياة لتنهض مع الرجل جنباً إلى جنب.

ومما لاريب فيه أن هذه الدعوات كانت جديدة على المجتمع الشرقي المحافظ، فتلقاها بكثير من الإنكار، وارتفعت صيحات مدوية ترمي هؤلاء الدعاة بالفسق والفجور والسفه والكفر، وهذا شأن كل جديد لا عهد للمجتمع به، فكان ذلك سبباً لإثارة حركة فكرية حقيقية تمثلت في الصراع مابين

الجديد والقديم، مابين جماعة المجددين الذين دعوا إلى تحرير المرأة وجماعة المحافظين الذين رأوا الإبقاء على ماهي عليه من التأخر والهوان.

ويمكن القول أن مفكرنا العراقي الزهاوي كان سبباً في إثارة المعركة عندما طلعت جريدة "المؤيد" في اليوم السابع من أغسطس (آب) عام ١٩١٠ وبها مقالة للزهاوي تحت عنوان "المرأة والدفاع عنها- صوت إصلاحي من العراق"، تناول فيها قضية المرأة تناولاً منطقياً، فيرى أن سيادة الرجل ليس لها مايبررها، فإن كانت القوة البدنية فإن هناك من الحيوان من هو أشد منه ناباً وأوجع رفساً، وإن كانت القوة العقلية فإن الرجال أنفسهم يختلفون في المستوى العقلي ولم يهضم أحد منهم حق الآخر.

ثم يعدد الجوانب التي هضم فيها الرجل حق المرأة، ولقد استعرض مجموعة من الحقوق المهضومة (حسب رأيه) بجرأة لم يسبقه إليها أحد من قبل، فكان الزهاوي حراً تماماً في طرح مثل هذه الأفكار التي لم يجرؤ أحد على الخوض فيها بكل حرية وصراحة، وهكذا يرى أحد الباحثين ان الزهاوي قد انزلق إلى الهوة وأسرف على نفسه وعلى قرائه، ففي بداية هذه المعركة كان يتتبع خطى قاسم أمين في موضوع الطلاق، إلا أن قاسماً كان أكثر فهماً وأشد عمقاً في تحليله للموضوع، وإذا كان الزهاوي قد أدخل الدين سبباً فقد أخرجه قاسم أمين حين قرأ عن شهيدات النساء المسلمات، بل حين رجع إلى أصول الإسلام الأولى ورأى مكانة المرأة السامية كما رسمها الدين، وكان قاسم أمين يتبع في جميع المواضيع التي عالجها طريقة الشيخ محمد عبده، فيحدد العرف الإسلامي بحذر، عوضاً عن التخلي عنه، ولقد لقبه الجيل اللاحق بنصير المرأة، لكنه يكاد لايستحق هذا اللقب، فهو لم يقترح مثلاً أن تمنح المرأة حقوقاً سياسية، إلا أنه، مع إقراره بأن ما من سبب مبدئي يحول دون ذلك، فهو يرى أن المرأة المصرية بحاجة إلى وقت طويل من التثقيف الفكري قبل أن تصبح جديرة بالإشتراك في الحياة العامة.

وهو مثل الشيخ محمد عبده يخاطب الذين لايزالون يؤمنون بالإسلام، فيستند في كل موقف يتخذه إلى القرآن والشريعة بعد تفسيرهما التفسير الصحيح، أو مايعده التفسير الصحيح.

لكن الزهاوي مس الدين، فقد إنتقل من الحديث عن التقاليد إلى الحديث عن التشريع. صحيح أن الزهاوي تأثر بقاسم أمين حين عرض لمسألة الحجاب، لكن أمين كان متميزاً بأسلوبه المنطقي الذي يخاطب العقل والوجدان في وقت واحد، بل إنه راح يعتمد على الإحصائيات حين عرض لموضوع الطلاق ورسم الخط البياني المرتفع الذي سجلته الإحصائيات ليثبت بما لايدع مجالاً للشك أن الأسرة منهارة فاشلة في ظل الحجاب وعدم الثقة.

لقد تأثر الزهاوي بقراءته "لتحرير المرأة"، لكنه تجاوز آراء قاسم أمين، وإشتط في مطالبه، وخانه التوفيق في العرض ولاشك أنه كان ينظر في بعض زوايا المقالة إلى موقفه من أسرته والى موقف أسرته منه، كان ينظر إلى والدته وقد حُرمت من الحياة الأسرية، وكان ينظر إلى أخوته من أبيه فلا يحس بعاطفة الأخوة، وكان ينظر إلى شريكة حياته التي حاولت أسرته أن تزوجه من غيرها حتى يظفر بنعمة الأولاد

فأبى، فهو من هذه الناحية لم يناقض فيما كتب وفيما طبق في الحياة، وإذا كان البعض يأخذ عليه انه دعا للسفور ولم يسمح لزوجته بأن تخلع الحجاب، فقد فعل ذلك قاسم أمين من قبل، لأنه رأى ان للطفرة أسوأ العواقب، وان الدعوات الإصلاحية تأخذ طريقها تدريجياً إلى قلب المجتمع .

ومثلما تعرض قاسم أمين من قبل لضروب من المضايقات، تعرض الزهاوي، ولكن شتان بين الموقفين، فلم تكد تصدر المقالة في مصر حتى تتناقلها الأفواه في العراق المتمسك أشد التمسك بالتقاليد الموروثة وبوضع المرأة في ظل مجتمع محافظ، فالزهاوي لم يثر رجال الدين وحدهم، وإنما ثار العامة أيضاً، وعندما خشي عاقبة هذه الثورة كتب إلى ناظم باشا والي بغداد يومئذ يرجو من الحكومة الدستورية ان لاتقتص من الصابغين أكفهم بدمه إذا كان مايريده المحرضون، بل أن تعنى بتعليمهم وإنقاذهم من الجهل لئلا تمتد أيديهم في المستقبل إلى مفكر آخر مثله يتمنى في كتاباته إصلاحاً للأمة اجتماعياً.

وهكذا استخدم الزهاوي قضية تحرير المرأة لخدمة الإصلاح الاجتماعي، فجوهر القضية الاجتماعية هو مركز المرأة ومكانتها ووضعها في المجتمع. وهكذا أصبحت أيضاً مقاييس الحكم على الأشياء مبادئ القرن التاسع عشر الكبرى: الحرية والتقدم والمدنية، فالحرية حسب رأي قاسم أمين تعني استقلال الإنسان في التفكير وفي الإرادة وفي الفعل، شرط بقائه ضمن حدود القوانين واحترامه للمبادئ الخلقية، وعدم خضوعه، خارج هذه الحدود، لإرادة سواه، فهي أساس التقدم البشري، لكن حرية المرأة، هي بدورها، أساس جميع الحريات الأخرى ومعيار لها، فعندما تكون المرأة حرة يكون المواطن حراً.

وقد ربط قاسم أمين مابين حرية المرأة والحريات الأخرى، فهو يرى بأن الحجج المستعملة ضد حرية المرأة ماهي سوى الحجج المستعملة ضد الحرية من أي نوع كانت، كحرية الصحافة مثلاً، كما انه قد ربط مابين وضع المرأة وحالة المجتمع الشرقي بشكل عام حيث المرأة في رق الرجل، والرجل في رق الحاكم، فهو ظالم في بيته، مظلوم إذا خرج منه، أما وضع المجتمعات الغربية فهي ذات حكومات مؤسسة على الحرية واحترام الحقوق الشخصية، ولذلك ارتفع شأن النساء فيها إلى درجة عالية من الاعتبار وحرية الفكر والعمل.

ومما زاد من أهمية ماطرحه الزهاوي من أفكار هو إمتداد أثرها من العراق إلى مصر بما أحدثته من ردود أفعال متنوعة، فشارك بعض أدباء مصر في المعركة التي بدأت أصلاً في بغداد، وشرعوا سيوفهم يتنازعون الموقف بين مؤيد ومعارض، نثراً وشعراً. وقد تردد صدى الأفكار المعارضة للزهاوي في كتاب "المرأة في الإسلام" لمحمد حمدي النشار الشاعر، وقد أسمى مقالة الزهاوي "العراقية" بعد أن حاول شاعرنا الزهاوي التنصل منها، وسمى صاحبها "الاستاذ العراقي"، وتتبع النشار مقالة الزهاوي فقرة فقرة، فرد عليها رداً قوياً مفحماً، مبنياً على أصول الشرع وأصول المنطق في المناظرة.

وقد تم إغناء العديد من هذه الأفكار المعارضة والمؤيدة، فيما بعد، في كتابات بعض المثقفين والأدباء المصريين، لصالح اتجاهاتهم الفكرية الرامية إلى تحقيق النضج القومي والاستقلال الحقيقي.

ولم يكن الزهاوي وحده في الدعوة إلى النهضة النسوية في العراق، فلقد شارك الشاعر معروف الرصافي في هذه الدعوة التحريرية، وانفرد ديوانه بباب خاص سماه (النسائيات)، وفي هذا الباب دعا الرصافي إلى رفع الحيف الذي نزل بالمرأة وندد بالعادات والتقاليد التي جرى عليها مالكو رقها، فأذاقوها ألوان العسف، وصنوف العذاب في الحجب والتضييق والحرمان.

وأولى قصائد هذا الباب قصيدة (المرأة في الشرق)، وفيها يرجع الرصافي ماأصاب أهل الشرق من التدهور إلى إغفال شأن المرأة، وسلبها حريتها مجاراة للعادات التي درج عليها الشرقيون، فأصبحت هذه العادات قيوداً واغلالاً لايستطيعون الانفكاك من إسارها، وهكذا فقد رأى الرصافي أن نهضة الشرق لن تكتمل إلا إذا ساهمت فيها المرأة بعلمها وأدبها لأنها نصف المجتمع، ولذا قال:

هل يعلم الشرقي أن حياته
وقضى لها بالحق دون تحكم
والشرق ليس بناهض إلا إذا
فإذا ادعيت تقدماً لرجاله
من أين ينهض قائماً من نصفه
كيف البقاء له بغير تناسب؟
تعلو إذا ربى البنات وهذبا؟
فيها وعلمها العلوم وأدبا؟
ادنى النساء من الرجال قربا
جاء التأخر في النساء مكذبا
يشكو السقام بفالج متوصبا؟
والدهر خصص بالبقاء الأنسبا؟

إلا أن الرصافي لم يكن بحدة الزهاوي وجرأته عندما طرح أفكاره حول وضع المرأة في المجتمع والدفاع عن حقوقها، فقد اتجه بطروحاته نحو الإصلاح الاجتماعي، متناولاً قضايا حقوق المرأة والعائلة ضمن المجتمع الشرقي، وبالتأكيد فإن الزهاوي والرصافي عندما تهيأت لهما هذه الحرية الفكرية في طرح أفكارهما حول قضية المرأة في المجتمع الشرقي، فإنهما كانا قد تأثرا بالأنموذج الغربي، وبما وصلت إليه المرأة الغربية من مكانة وكفاءة في الغرب وبشكل خاص في فرنسا التي كانت ثقافتها وأخبارها مهيمنة في العاصمة العثمانية وفي الأقاليم التابعة لها، وهي التي كانت تؤلف البيئة الثقافية والفكرية لكاتبينا (الزهاوي والرصافي) ولكثيرين غيرهما من أبناء النخبة العراقية المثقفة.

عن رسالة (تاثير الفكر الفرنسي على النخبة العراقية)

الحريات أولاً

ملحق خاص يصدر عن مؤسسة المدى للإعلام والثقافة والفنون

رئيس مجلس الإدارة رئيس التحرير

فخري كريم

رئيس التحرير التنفيذي

عدنان حسين

نائب رئيس التحرير: علي حسين

الاخراج الفني: نصير سليم

طبعت بمطابع مؤسسة المدى للإعلام والثقافة والفنون

WWW. almadasupplements.com

الاحوال الشخصية المدنية والجعفرية

مهند الغزي

بعد اعلان وزير وزير العدل حسن الشمري عن انجاز قانون الاحوال الشخصية الجعفرية وتحويلة الى مجلس الوزراء من اجل اقراره وارسالة الى مجلس النواب للتصويت عليه.

بحثت عن نسخه كاملة للقانون واستطعت الحصول عليها اليوم وبعد اطلاعي عليها سجلت بعض النقاط التي سأقوم بذكر القسم القليل منها حتى لا يكون الموضوع طويلاً ومملاً.

أولاً: في الدولة المدنية دولة المواطنة التي كنا نحلم بها قبل ٢٠٠٣ كنا نحلم بقوانين مدنية لجميع العراقيين بغض النظر عن الانتماء الديني والمذهبي والعقائدي فموضوع الزواج والطلاق والحضانة وحتى الميراث يجب ان تطبق بقوانين مدنية تسري على جميع المواطنين ويمكن للمواطنين الذين يطالبون بالزواج الشرعي الديني اجراء هذه الطقوس عند رجال الدين وتبقى المحاكم لتثبيت حالات الزواج والطلاق بصورة رسمية بعيدة عن الاختلافات العقائدية والتشريعية، شخصياً مع قانون مدني حالنا حال الدول التي تنظر الى المواطنين بصورة متساوية.

ثانياً: خرجت بعض الاحكام المسبقة المبنية من تخمينات قد يكون بعضها طائفي ومتحسس من التسمية بان هذا القانون قد يحوي احكام زواج المتعة ومنع المصاهرة بين المذاهب والحقيقة هذه التخمينات عارية عن الصحة فلا وجود لاي من هذه التوقعات في قانون الاحوال الشخصية الجعفرية.

ثالثاً: يحتوي القانون على ٢٥٤ وجميعها مبني على اجتهادات فقهية قد تختلف في المذهب الواحد مع اختلاف اراء المراجع الدينية فلو صحت العلة التي نص عليها القانون من باب حرية التعبير والحرية الدينية كيف لمجتهدي السيد السستاني ان يجبروا على بعض هذه البنود المخالفة لنظرة مرجعهم مثلا.

رابعاً: اليكم بعض المقارنات مع قانون الاحوال الشخصية العراقية ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

١- البلوغ

الاحوال الجعفرية : المادة ١٦ تنص على ان البالغ اكمل ٩ سنوات هلالية للاناث واكمل خمسة عشر سنة هلالية عند الذكور او تحقق احد العلامات البندية المعتمدة لدى فقهاء المسلمين في اثبات بلوغ الذكر.

الاحوال العراقية: المادة ٧ – ١. تنص على يشترط في تمام اهلية الزواج العقل واكمال الثامنة عشر. ويستثنى من ذلك المادة ٨ -٢. للقاضي ان ياذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر اذا وجد ضرورة قصوى تدعو الى ذلك.

وهذا يعني ان القانون الجديد يبيح الزواج من القاصرات وفي اكثر من باب يذكر الزواج ممن اكملت التاسعة من عمرها او اصغر من ذلك كما في المادة ٤٨ من القانون الجعفري حيث تنص المادة على زواج القاصرين والمواد ٥٠، ١٥٤.

٢- الوصية:

الاحوال الجعفرية: المادة ١١ تنص على ان اثبات الوصية يكون بشهادة مسلمين او مسلم ويمين او مسلم ومسلمتين او اربع مسلمات.

الاحوال العراقية: المادة ١٦٥ - لا تعتبر الوصية إلا بدليل كتابي موقع من الوصي او مبصوم بختمه أو طبعة إبهامه فإذا كان الموصى به عقارا أو مالا منقولا تزيد قيمته على خمسمائة دينار وجب تصديقه من الكاتب العدل .٢ - يجوز إثبات الوصية بالشهادة إذا وجد مانع مادي يحول دون الحصول على دليل كتابي.

اي ان قانون الاحوال الجعفرية يعتمد على الشهادات دون الاثباتات الرسمية وهذا ينفي الفائده من الكاتب العدل.

٣- الزواج:

الاحوال الجعفرية: ينص القانون على الزواج بين المسلمة والمسلم ولا يجوز زواج المسلم من غير المسلمة زواجاً دائمياً كما نصت علية المادة ٦٣.

الاحوال العراقية: المادة ١٧: يصح للمسلم أن يتزوج كتابية، ولا يصح زواج المسلمة من غير المسلم .

٤- العيوب : اي وجود عيب في احد الزوجين يمكن ان يطلب الطرف الاخر التفريق على اساسه

الاحوال الجعفرية: المواد من ٧٨ الى ٨٦ تتحدث عن عيب في الرجل او المرأه قد يكون معه استحالة الحياة الزوجية مثل عدم قدرة الرجل على الانتصاب او عيب فيزيولوجي في الجهاز التناسلي الذكري او الانثوي ويكون اثبات هذا العيب عن طريق الشهود واليمين.

الاحوال العراقية: المادة ٤٣ – اولا – ٤ يكون اثبات العيب عن طريق اللجان الطبية الرسمية.

٥- المادة ٩٧ من القانون الجعفري تتحدث في حالة اختلف الزوجان في تحقق الدخول فأدعتة الزوجة وانكرة الزوج فالبينة على المدعي واليمين على المنكر والحقيقه في عام ٢٠١٣ اثبات ان الزوجة تم الدخول بها من اسهل ما يمكن عند اي لجنة طبية ذات اختصاص.

٦- حق الزوج على زوجتة:

القانون الجعفري: في المادة ١٠١ من حق الزوج على زوجتة الاستمتاع بها في اي وقت يشاء وان لا تخرج من بيت الزوجية الا بأذنة.

القانون العراقي: لم اجد اي مادة تجبر الزوجة على ذلك.

٧- تعدد الزوجات:

الاحوال الجعفرية: يثبت القانون حق الرجل في تعدد الزوجات كما ذكرنا سابقاً ويرسم طريقة المبيت مع زوجاته في المادة ١٠٤ حيث يفصل في حال وجود ٤ زوجات يبيت عند كل واحدة ليلة وفي حال ٣ زوجات يبيت مع كل واحدة ليلة وله الحق في اختيار واحده يبيت معها مره اضافية... الخ.

الاحوال العراقية: يمنع القانون تعدد الزوجات المادة ٤٣- لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين:أ- أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة، ب- أن تكون هناك مصلحة مشروعة بل ويعاقب بالحبس والغرامة من يخرق هذا القانون واستثنى الزواج من ارملة في اخر تعديل للقانون، ولا يتطرق الى الامور الزوجية بهذه التفاصيل الغير منطقية.

٨- اثبات النسب في الاحوال الجعفرية يكون عن طريق البينة على من ادعى واليمين على من انكر والدخول والانزال او احتمالة وحسب المواد ١١٠، ١١١، ١١٢وهذا ما يخالف المنطق العصري الحديث الذي يعتمد على التحليلات النسيجية الدي ان اي.

٩- تنص المادة ١٢٦ على عدم وجوب النفقه من الزوج اذا كانت زوجتة صغيرة او كبيرة غير قادر الاستمتاع بها اي ان النفقة تكون مقابل الاستمتاع بالزوجة.

١٠- تثبت المادة ٢٤٤ مجلس جديد للمحاكم تسمية المجلس الاعلى للقضاء الجعفري .

١١- بينما المادة ٢٤٧ تطلب من المحامي ان يكون عارفا بالاحكام الفقهية الجعفرية ومجاز بممارسة اعمال المحاماة من المجلس الاعلى للقضاء الجعفري. وتؤكد المادة ٢٥١ – خامسا على ان هذا المجلس هو من يعطي اجازة المحاماة وهذا يعني خلق طبقة جديدة من المحاميين ليس من الضوري الحصول على الشهادة الاكاديمية في القانون، او الانتماء الى نقابة المحاميين العراقيين.

١٢- وتعطي المادة ٢٤٨ حصانة للعراقيين الذين يتعاملون مع هذا القانون من اي نصوص قانونيه اخرى في القوانين العراقية قد تتعارض مع هذا القانون.

١٣- الاطلاع على المادة ١٥ من قانون الاحوال الشخصية العراقية تجدها مختصرة لسبع فقرات مطولة من المادة ٥٦ في القانون الجعفري الذي اتسم في اغلب فقراته بالاطالة والتوسع الغير مطلوب.

١٤- المادة ٢٥ – ٢ من الاحوال المدنية العراقية اعطت افضلية للمراة بعدم مطاوعة زوجها اذا كان الزوج متعسفاً في طلب المطاوعة قاصداً الاضرار بها او التضييق عليها مثل عدم توفير السكن المناسب او الزوجة مريضة او اثاث المنزل غير عائد للزوج وحتى ان كان محل عمل الزوجة بعيد عن محل سكن الزوج اذ راعت هذه الفقرة الالتزامات الزوجية والوظيفية، في الوقت الذي صمت قانون الاحوال الشخصية الجعفرية عن اي مما سبق.

١٥- يعطي الاحوال العراقية الحق بنفقة مؤقتة للزوجة المادة ٣١ وهذا غير موجود في النسخة الجعفرية.

١٦-يعطي قانون الاحوال العراقية الحق بالتفريق عند وجود العذر والحجة ضد الطرف الاخر مثل: ١- اذا اضر احد الزوجين بالزوج الاخر او باولادهما ضررا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية، ويعتبر من قبيل الاضرار ، الادمان على تناول المسكرات او المخدرات ، على ان تثبت حالة الادمان بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة. ويعتبر من قبيل الاضرار كذلك، ممارسة القمار في بيت الزوجية. ٢- إذا ارتكب الزوج الأخر الخيانة الزوجية . ويكون من قبيل الخيانة الزوجية ، ممارسة الزوج فعل اللواط، باي وجه من الوجوه. " المادة ٤٠"

اخيراً: هذا الجزء القليل من كثير ومع الاسف بعد ان كان الحلم بأن يتم تعديل قانون الاحوال الشخصية بصورة اكثر مدنية وبحداثة العصر انتجوا لنا قانون يعيدنا الى عصر ماقبل الصناعة، وتمرير مثل هذا القانون يجعل من المذاهب الاخرى الطلب بقانونين للاحوال كلا على مذهبة ومحاكم عليا لهذة الاحوال وحلقة اكثر توسع من الطائفية الرسمية
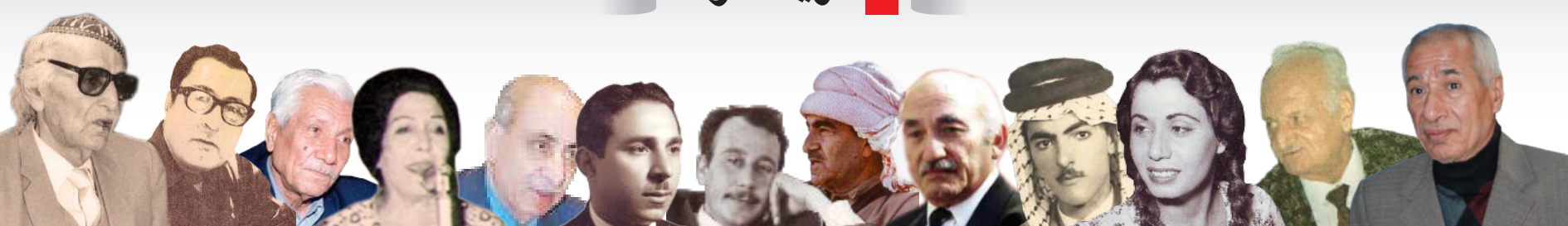
الحريات أولاً